

### صندوق سدكو كابيتال للطروحات الأولية

"صندوق استثمار عام مفتوح ومتواافق مع المعايير والضوابط الشرعية يستثمر في الأseem السعودية المتوفقة مع المعايير والضوابط الشرعية ومؤسس وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية"

مدير الصندوق:



### الشركة السعودية للقتصاد والتنمية للأوراق المالية (سدكو كابيتال)

ترخيص هيئة السوق المالية رقم (37-11157)

روجعت شروط وأحكام الصندوق من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها. ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واتكمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام. كذلك يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحبة واتكمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام، ويقررون أيضاً ويؤكدون أن المعلومات والبيانات الواردة في الشروط والأحكام غير مضللة.

وافقت هيئة السوق المالية على طرح وحدات الصندوق. لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات شروط وأحكام الصندوق. ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، ولا تعطي هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه. ولا تعني موافقتها على طرح وحدات الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه. وتؤكد على أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمسثمر أو من يمثله.

تم اعتماد صندوق سدكو كابيتال للطروحات الأولية على أنه صندوق استثمار متواافق مع المعايير والضوابط الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعينة لصندوق الاستثمار.

تخضع شروط وأحكام هذا الصندوق والمستندات الأخرى كافة للائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن هيئة السوق المالية، كما أن المعلومات التي تتضمنها الشروط والأحكام والمستندات الأخرى وحسب علم مدير الصندوق بتاريخ تحديدها تحتوي على إفصاح كامل واضح وصحيح وغير مضلل عن جميع الحقائق الجوهرية التي تخص الصندوق. كما يتعين على المستثمرين الراغبين بالاستثمار قراءة شروط وأحكام الصندوق مع المستندات الأخرى للصندوق وفهم محتوياتها قبل اتخاذ القرار الاستثماري.. كما يمكن الاطلاع على أداء الصندوق ضمن تقاريره.

ننصح المستثمرين بقراءة شروط وأحكام الصندوق وفهمها. وفي حال تعذر فهم شروط وأحكام الصندوق، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مهني.

هذه هي النسخة المعدلة من شروط وأحكام صندوق سدكو كابيتال للطروحات الأولية التي تعكس تغييرات في فترة الطرح حسب خطابنا المرسل إلى هيئة السوق المالية بتاريخ 07/08/2024.

#### تاريخ موافقة الهيئة لطرح وحدات الصندوق

1445/12/18هـ الموافق 2024/06/25م

#### تاريخ إصدار الشروط والأحكام

1445/12/18هـ الموافق 2024/06/25م

#### تاريخ تحديث الشروط والأحكام

1446/07/12هـ الموافق 2025/01/12م

#### رئيس التنفيذ المكلف

عبدالوهاب عابد

#### رئيس الحكومة واللتزام

منتصر فودة

**دليل الشروط والأحكام**

- (أ) ملخص الصندوق
- (ب) المصطلحات والتعريفات
- (ج) الشروط والأحكام
- (1) صندوق الاستثمار
- (2) النظام المطبق
- (3) سياسات الاستثمار وممارساته
- (4) المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق
- (5) آلية تقييم المخاطر
- (6) الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق
- (7) قيود/حدود الاستثمار
- (8) العملة
- (9) مقابل الخدمات والعمولات والأتعب
- (10) التقييم والتسعير
- (11) التعاملات
- (12) سياسة التوزيع
- (13) تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات
- (14) سجل مالكي الوحدات
- (15) اجتماعات مالكي الوحدات
- (16) حقوق مالكي الوحدات
- (17) مسؤولية مالكي الوحدات
- (18) خصائص الوحدات
- (19) التغييرات في شروط وأحكام الصندوق
- (20) إنهاء وتصفية الصندوق
- (21) مدير الصندوق
- (22) مشغل الصندوق
- (23) أمين الحفظ
- (24) مجلس إدارة الصندوق
- (25) لجنة الرقابة الشرعية
- (26) مستشار الاستثمار
- (27) الموزع
- (28) مراجع الحسابات
- (29) أصول الصندوق
- (30) معالجة الشكاوى
- (31) معلومات أخرى
- (32) متطلبات المعلومات الإضافية
- (33) إقرارات من مالك الوحدات
- (34) الملحق رقم (1) - المعايير والضوابط الشرعية

### ملخص الصندوق

صندوق سدكو كابيتال للطروحات الأولية.	<b>1. اسم الصندوق</b>
صندوق استثمار عام مفتوح ومتواافق مع المعايير والضوابط الشرعية يستثمر في الأوراق المالية المتداولة في سوق الأوراق المالية (سدكو كابيتال).	<b>2. فئة الصندوق/نوع الصندوق</b>
الشركة السعودية للقتصاد والتنمية للأوراق المالية (سدكو كابيتال).	<b>3. اسم مدير الصندوق</b>
يهدف الصندوق إلى تحقيق النمو في رأس المال على المدى المتوسط إلى المدى الطويل من خلال الاستثمار في الطروحات العامة الأولية وحقوق الأولوية لأوراق الشركات المدرجة في سوق الأوراق المالية بما في ذلك السوق الرئيسية والسوق الموازية، المتداولة في سوق الأوراق المالية المجازة من لجنة الرقابة الشرعية للصندوق.	<b>4. هدف الصندوق</b>
عالي المخاطر	<b>5. مستوى المخاطر</b>
الحد الأدنى للاشتراك: 5,000 ريال سعودي. الحد الأدنى للاشتراك الإضافي: 2,000 ريال سعودي. الحد الأدنى للاسترداد: 2,000 ريال سعودي.	<b>6. الحد الأدنى للاشتراك والاسترداد</b>
كل يوم عمل.	<b>7. أيام التعامل/التقييم</b>
سيقوم مدير الصندوق بنشر أسعار الوحدات في يوم العمل التالي ل يوم التقييم على الموقع الإلكتروني لشركة السوق المالية السعودية (تداول) وعلى الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق.	<b>8. أيام الإعلان</b>
بعد أقصى اليوم الرابع التالي من يوم التقييم لغرض الاسترداد وفقاً لصافي قيمة الأصول المنشورة.	<b>9. موعد دفع قيمة الاسترداد</b>
عشرة (10) ريالات سعودية.	<b>10. سعر الوحدة عند الطرح الأولي (القيمة الاسمية)</b>
الريال السعودي.	<b>11. عملة الصندوق</b>
الصندوق مفتوح لا يوجد مدة محددة ولا تاريخ لاستحقاق الصندوق.	<b>12. مدة الصندوق وتاريخ استحقاق الصندوق</b>

13. تاريخ بداية الصندوق 1446/03/12 الموافق 15/09/2024م أو أي تاريخ قبلها.	
14. تاريخ إصدار الشروط والأحكام، وآخر تحديث لها 1446/07/12 الموافق 25/06/2024م، آخر تحديث بتاريخ 1446/01/12 الموافق 2025/01/12	
15. رسوم الاسترداد المبكر سيتم احتساب نسبة قدرها 2% كرسوم استرداد مبكر في حال تم طلب استرداد الوحدات خلال مدة تسعين (90) يوم من فترة الاشتراك تدفع مرة واحدة وتخصم مباشرةً من مبلغ الاستثمار.	
16. المؤشر الاسترشادي المؤشر الاسترشادي للصندوق هو مؤشر سدكو كابيتال العائد الإجمالي للطروحات الأولية السعودية وهو مؤشر استرشادي يتم احتسابه داخلياً من قبل مدير الصندوق وفقاً لآلية احتساب المؤشر يعكس المؤشر العوائد الكلية لكافة الطروحات الأولية في السوق الرئيسي وسوق نمو منذ تاريخ بدء المؤشر.	
17. اسم مشغل الصندوق شركة السعودي الفرنسي كابيتال.	
18. اسم أمين الحفظ شركة السعودي الفرنسي كابيتال.	
19. اسم مراجع الحسابات ارنست و يونغ.	
20. رسوم إدارة الصندوق 1.75% من صافي قيمة أصول الصندوق يتم احتسابها في كل يوم عمل على أساس سنوي، وتستقطع وتدفع إلى مدير الصندوق في نهاية كل شهر ميلادي.	
21. رسوم الاشتراك والاسترداد 2% بحد أعلى من قيمة الاشتراك. لا يوجد رسوم استرداد في الصندوق.	
22. رسوم أمين الحفظ يدفع الصندوق رسوماً لأمين الحفظ تعادل نسبة (0.02%) من صافي قيمة الأصول تحت الحفظ سنوياً وبحد أدنى أربعة عشر ألف (14,000) ريال سعودي.	
23. رسوم مشغل الصندوق يدفع الصندوق رسوماً لمشغل الصندوق تعادل نسبة (0.05%) من صافي قيمة الأصول تحت الحفظ سنوياً وبحد أدنى ستة وثلاثون ألف (36,000) ريال سعودي.	
24. مصاريف التعامل تُدفع من قبل الصندوق بناءً على التكالفة الفعلية. وسيتم الإفصاح عن إجمالي قيمتها في تقارير الصندوق.	
25. رسوم ومصاريف أخرى لمدير الصندوق الحق في تحميل الصندوق جميع المصاريف والنفقات الأخرى الناتجة عن أنشطة الصندوق، وتشمل هذه النفقات والمصاريف على سبيل المثال لا الحصر كلفة الاستحواذ على الاستثمارات والصرف بها، مصاريف التأمين، والرسوم المتعلقة بالخدمات المقدمة من الغير والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر كلفة الخدمات القانونية، والاستشارية والمهنية والتكنولوجية، ومصاريف التعاملات المصرفية، والرسوم الحكومية المفروضة من قبل الجهات والهيئات الحكومية ذات العلاقة، أو الرسوم للخدمات العامة، ورسوم الطباعة ونشر التقارير الدورية واجتماعات مالكي الوحدات، وفي	

جميع الأحوال لن يتم خصم إلا الرسم والمصاريف الفعلية بالإضافة إلى الضرائب المفروضة نظاماً، وبحد أقصى (1%) من صافي قيمة أصول الصندوق سنوياً.	
لا ينطبق.	<b>رسوم الأداء 26</b>

## المصطلحات والتعريفات

- (1) **المملكة أو السعودية:** تعني المملكة العربية السعودية.
- (2) **الهيئة:** تعني هيئة السوق المالية بالمملكة.
- (3) **نظام السوق المالية:** نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/30 و تاريخ 02/06/1424هـ، وأي تعديلات تطرأ عليه من وقت لآخر.
- (4) **لائحة صناديق الاستثمار:** تعني لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بالمملكة العربية السعودية بموجب قرار رقم 1- 219 - 2006 و تاريخ 12/03/1427هـ الموافق 2006/12/24م، والمعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 2- 22- 2021 و تاريخ 12/07/1442هـ الموافق 2021/02/24م، وأي تعديلات أخرى قد تطرأ عليها.
- (5) **لائحة مؤسسات السوق المالية:** تعني لائحة مؤسسات السوق المالية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب قرار رقم 1- 83- 2005 و تاريخ 21/05/1426هـ الموافق 2005/06/28م بناءً على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/30 و تاريخ 02/06/1424هـ، والمعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 1- 101- 2023 و تاريخ 08/04/1445هـ الموافق 2023/10/23م، وأي تعديلات أخرى قد تطرأ عليها.
- (6) **نظام مكافحة غسل الأموال:** يعني نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/20) و تاريخ 05/02/1439هـ الموافق 25/10/2017م.
- (7) **مدير الصندوق:** الشركة السعودية للاقتصاد والتنمية للأوراق المالية (سدكو كابيتال).
- (8) **مشغل الصندوق:** شركة السعودي الفرنسي كابيتال.
- (9) **أمين الحفظ:** شركة السعودي الفرنسي كابيتال.
- (10) **مجلس الإدارة أو مجلس إدارة الصندوق:** يعني مجلس يعين أعضاؤه بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ووفقاً لما هو منصوص عليه في هذه الشروط والأحكام، للإشراف على مهام مدير الصندوق.
- (11) **الوحدات:** حصة أي مالك في الصندوق الذي يتكون من وحدات أو جزء منها، وتعامل كل وحدة على أنها تمثل حصة مشاعلة في صافي أصول الصندوق.
- (12) **فترة الطرح الأولى:** الفترة التي تكون فيها وحدات الصندوق مطروحة للاشتراك وفقاً لهذه الشروط والأحكام.
- (13) **صافي قيمة أصول الصندوق:** هي إجمالي قيمة أصول الصندوق مخصوصاً منها الخصوم.
- (14) **إجمالي قيمة أصول الصندوق:** هي قيمة أصول الصندوق التي يتم تقديرها وفقاً لكيفية تقييم أصول الصندوق المذكورة في هذه الشروط والأحكام.
- (15) **مالك الوحدة أو المستثمر أو المشترك أو العميل أو المستثمر المؤهل أو المستثمر:** مصطلحات مترافة، ويستخدم كل منها للإشارة إلى الشخص الذي يملك وحدات في الصندوق وفقاً لهذه الشروط والأحكام، وتمثل حصة مشاعلة في صافي أصول الصندوق.
- (16) **الصندوق:** صندوق سدكو كابيتال للطروحت الأولية.

(17) **يوم تقويمي:** يعني أي يوم، سواءً أكان يوم عمل أم لا.

(18) **يوم عمل:** يوم عمل في المملكة العربية السعودية طبقاً ل أيام العمل الرسمية في الهيئة.

(19) **الشروط والأحكام أو الوثيقة:** تعني هذه الشروط والأحكام والتي بموجبها يتم تنظيم عمل الصندوق والعلاقة بين مدير الصندوق والمستثمرين. ويتم توقيعها بين مدير الصندوق ومالكي الوحدات.

(20) **أصول الصندوق أو الاستثمارات:** تعني جميع أصول الصندوق واستثماراته والتي تشمل المبالغ النقدية وما في حكمها مثل الودائع البنكية، والأوراق المالية وأي أصول أخرى سواء ملموسة أو غير ملموسة وأي أصول أخرى قد يمتلكها الصندوق.

(21) **ضريبة القيمة المضافة:** هي ضريبة غير مباشرة غير تفرض على جميع السلع والخدمات التي يتم شراؤها وبيعها من قبل المنشآت، مع بعض الاستثناءات. وتفرض ضريبة القيمة المضافة في كل مرحلة من مراحل سلسلة الإمداد، ابتداءً من الإنتاج ومروراً بالتوزيع وحتى مرحلة البيع النهائي للسلعة أو الخدمة، وذلك وفقاً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/02هـ ولائحته التنفيذية، وأي تعديلات قد تطرأ عليه.

(22) **قرار صندوق عادي:** يعني قراراً يتطلب موافقة مالكي الوحدات الذين تمثل نسبة ملكيتهم أكثر من (50%) من مجموع الوحدات الحاضر ملوكها في اجتماع مالكي الوحدات سواءً أكان حضورهم شخصياً أم ممثلين بوكالة أم بواسطة وسائل التقنية الحديثة.

(23) **قرار صندوق خاص:** يعني قراراً يتطلب موافقة مالكي الوحدات الذي تمثل نسبة ملكيتهم (75%) أو أكثر من مجموع الوحدات الحاضر ملوكها في اجتماع مالكي الوحدات سواءً أكان حضورهم شخصياً أم ممثلين بوكيل أم بواسطة وسائل التقنية الحديثة.

(24) **عملة الصندوق أو ريال سعودي:** تعني الريال السعودي العملة الرسمية في المملكة، وهي العملة التي يتم بناءً عليها تقييم سعر الوحدات.

(25) **نموذج الاشتراك:** هو المستند المستخدم للاشتراك في الصندوق والكتتاب بوحداته وأي مستندات مطلوبة حسب لواح الهيئة ونظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية، وأي معلومات مرفقة يوقعها العميل بغيره الاشتراك والكتتاب في وحدات الصندوق شريطة اعتماد مدير الصندوق لذلك.

(26) **هيئة الزكاة:** هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في المملكة العربية السعودية.

(27) **م:** التقويم الميلادي.

(28) **هـ:** التقويم الهجري.

(29) **هيئة المحاسبين:** الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين.

(30) **السوق الرئيسية:** السوق المالية السعودية الرئيسية في المملكة العربية السعودية.

(31) **السوق الموازية:** سوق موازية للسوق الرئيسية تمتاز بمتطلبات إدراج أقل. وتنادى فيها الأسهم التي يتم تسجيلها وقبول إدراجها وفقاً للقواعد ذات العلاقة.

(32) **الطروحات العامة الأولية:** الإصدارات أو الاكتتابات الأولية العامة. يتم طرحها في السوق الرئيسية أو السوق الموازية لأول مرة بالقيمة الاسمية أو عن طريق بناء سجل الأوامر.

(33) **حقوق الأولوية:** أوراق مالية قابلة للتداول تعطي لحاملي الحق في الاكتتاب في أسهم جديدة مطروحة وقت اعتماد زيادة رأس المال الشركة ذات العلاقة.

**(34) صفقات سوق النقد:** تعني الودائع وعقود التمويل التجاري قصيرة الأجل.

**(35) الصناديق العقارية المتداولة (ريت):** صندوق استثماري عقاري تُتداول وحداته في السوق الرئيسية أو السوق الموازية. ويتمثل هدفه الاستثماري الرئيسي في الاستثمار في عقارات مطورة تطويراً إنسانياً. قابلة لتحقيق دخلٍ دوريٍّ وتأجيرٍ. وتوزع نسبة محددة من صافي أرباح الصندوق نقداً على مالكي الوحدات في هذا الصندوق خلال فترة عمله، وذلك بشكل سنوي بحد أدنى.

**(36) الظروف الاستثنائية:** تعني أي من الحالات التي تكون خارج إرادة وأو سيطرة مدير الصندوق، والتي يعتقد مدير الصندوق أنه في حال حدوثها (أو أي منها) من الممكن أن تتأثر أصول الصندوق سلباً وبشكل غير معتمد نظراً لعدة عوامل سياسية وأو اقتصادية وأو تنظيمية - على سبيل المثال لا الحصر، حدوث أزمة اقتصادية، أو قوة قاهرة، أو حرب، أو انهيار العملة، أو القرارات الحكومية بشكل عام أو القرارات الحكومية المتعلقة بالتدابير الإحترازية والوقائية أو الحروب أو الاضرابات المدنية أو العصيان المدني أو الكوارث الطبيعية أو الحصار الاقتصادي أو المقاطعة التجارية أو القرارات التشريعية للأسوق أو تعليق التداول أو عدم التمكن من التواصل مع السوق لأي سبب كان كتعطل نظام الحاسب التي أو أي سبب لا يخضع لسيطرة مدير الصندوق).

**(37) المؤشر الاسترشادي:** مؤشر سدكو كابيتال العائد الإجمالي للطروحات الأولية السعودية

## الشروط والأحكام

### (1) صندوق الاستثمار

أ) اسم الصندوق وفئته ونوعه

صندوق سدكو كابيتال للطروحات الأولية، صندوق استثمار عام مفتوح ومتواافق مع المعايير والضوابط الشرعية يستثمر في الأسهم السعودية المتواقة مع المعايير والضوابط الشرعية.

ب) تاريخ إصدار شروط وأحكام الصندوق وآخر تحديث لها

.م 2024/06/25 الموافق 1445/12/18

ج) تاريخ موافقة هيئة السوق المالية على طرح وحدات الصندوق

.م 2024/06/25 الموافق 1445/12/18

د) مدة الصندوق، وتاريخ استحقاق الصندوق

الصندوق مفتوح لا يوجد مدة محددة ولا تاريخ لاستحقاق الصندوق.

### (2) النظام المطبق

إن الصندوق ومدير الصندوق خاضعون لنظام السوق المالية ولوائح التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة.

### (3) سياسات الاستثمار وعماراته

أ) الأهداف الاستثمارية للصندوق

يهدف الصندوق إلى تحقيق النمو في رأس المال على المدى المتوسط إلى المدى الطويل من خلال الاستثمار في الطروحات العامة الأولية لأسهم الشركات المدرجة في سوق الأسهم السعودية بما في ذلك السوق الرئيسية والسوق الموازية، المتواقة مع المعايير والضوابط الشرعية المجازة من لجنة الرقابة الشرعية للصندوق.

ب) نوع (أنواع) الأوراق المالية التي سوف يستثمر فيها الصندوق بشكل أساسي

يستثمر الصندوق أصوله بشكل رئيسي في أسهم الشركات المدرجة في سوق الأسهم السعودية المتواقة مع المعايير والضوابط الشرعية المجازة من لجنة الرقابة الشرعية للصندوق من مختلف الأحجام والقطاعات. ولتحقيق أهدافه يمكن للصندوق أن يستثمر في الآتي:

- الطروحات العامة الأولية لأسهم الشركات المدرجة في سوق الأسهم السعودية بما في ذلك السوق الرئيسية والسوق الموازية.

- حقوق الأولوية للشركات المدرجة في سوق الأسهم السعودية.

- الطروحات العامة الأولية لصناديق العقارية المتداولة (ريت).

- صفقات سوق النقد المتواقة مع المعايير والضوابط الشرعية المجازة من لجنة الرقابة الشرعية للصندوق المبرمة مع طرف خاضع لتنظيم البنك المركزي السعودي أو لجنة رقابية مماثلة للبنك المركزي السعودي خارج المملكة. وتكون مقدرة من أطراف نظيرة ذات تصنيف ائتماني استثماري وفقاً لتقدير مدير الصندوق، حيث يتم تصنيف الأطراف المتعلقة بصفقات سوق النقد التي يستثمر فيها الصندوق أو أحد مصادرها عن طريق إحدى هيئات

التصنيف الدولي (ستاندرد آند بور، موديز، فيتش) أو المحلية على أن لا يقل التصنيف الأئماني طويل الأجل أو قصير الأجل عن درجة الاستثمار (BBB أو ما يعادلها، فأعلى) ولا يعتزم مدير الصندوق الإستثمار مع أطراف نظيرة دون درجة الإستثمار. وفي كل الحالات لن يقوم الصندوق بالاستثمار في أدوات مالية غير مصنفة

الصكوك المتواقة مع المعايير والضوابط الشرعية المجازة من لجنة الرقابة الشرعية للصندوق والمصدرة من أطراف نظيرة ذات تصنيف ائماني استثماري وفقاً لتقديره مدير الصندوق، حيث يتم تصنيف إصدارات الصكوك والأطراف المتعلقة بالصكوك التي يستثمر فيها الصندوق أو أحد مصادرها عن طريق إحدى هيئات التصنيف الدولية (ستاندرد آند بور، موديز، فيتش)، أو المحلية على أن لا يقل التصنيف الأئماني طويل الأجل أو قصير الأجل عن درجة الاستثمار (BBB أو ما يعادلها، فأعلى) ولا يعتزم مدير الصندوق الإستثمار في إصدارات الصكوك أو مع أطراف نظيرة دون درجة الإستثمار. وفي كل الحالات لن يقوم الصندوق بالاستثمار في إصدارات الصكوك الغير مصنفة

ج) سياسات تركيز الاستثمار في أوراق مالية معينة، أو في صناعة أو مجموعة من القطاعات، أو في بلد معين أو منطقة جغرافية معينة، تشمل على الحد الأدنى والأقصى لتلك الأوراق المالية

مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ب) أعلاه وكذلك المادة (41) من لائحة صناديق الاستثمار، يستثمر الصندوق أصوله بشكل رئيسي في أسهم الشركات المدرجة في سوق الأسهم السعودية المتواقة مع المعايير والضوابط الشرعية المجازة من لجنة الرقابة الشرعية للصندوق والقطاعات كما هو موضح في الفقرة (د) أدناه.

د) جدول يوضح نسبة الاستثمار في كل مجال استثماري بحده الأدنى والأعلى

الحد الأعلى من صافي قيمة الأصول	الحد الأدنى من صافي قيمة الأصول	نوع الأصول (الاستثمارات)
%100	%50	الطروحات العامة للأولية لأسهم الشركات المدرجة في سوق الأسهم السعودي بما في ذلك السوق الرئيسية والسوق الموازية*
%50	%0	حقوق الأولوية للشركات المدرجة في سوق الأسهم السعودي
%40	%0	الطروحات العامة للأولية لصناديق العقارية المتداولة (ريت)
%40	%0	صفقات سوق النقد المتواقة مع المعايير والضوابط الشرعية
%40	%0	الصكوك المتواقة مع المعايير والضوابط الشرعية

\*ملاحظة: تجدر الإشارة إلى أن مدير الصندوق يسعى إلى الالتزام بالحد الأدنى وذلك بما يتواافق مع وجود طروحات أولية في السوق والنسخة التي يتم تخصيصها للصندوق في الطروحات الأولية.

في الأوضاع العادلة، لن يقوم مدير الصندوق بالاحتفاظ بالسيولة النقدية وصفقات / صناديق أسوق النقد بنسبة تتجاوز (40%) من صافي قيمة أصول الصندوق، ولكن في حال تم بيع بعض الأصول وإلى أن تتم إعادة استثمار السيولة النقدية أو في بداية فترة الصندوق حتى يتم تحديد الفرص الاستثمارية واستثمار النقد المتوفّر أو في حالات استثنائية، منها على سبيل المثال لا الحصر حدوث أزمات اقتصادية، أحداث القوة القاهرة، عدم وجود طروحات أولية في السوق وغيرها يمكن زيادة النسبة المخصصة إلى ما يصل إلى (100%) من صافي قيمة أصول الصندوق.

٥) أسوق الأوراق المالية التي يتحمل أن يشتري ويبيع الصندوق فيها استثماراته

سوق الأسهم السعودي بما في ذلك السوق الرئيسية والسوق الموازية.

و) الإفصاح عما إذا كان مدير الصندوق ينوي الاستثمار في وحدات الصندوق

يحق لمدير الصندوق أو تابعيه أو موظفيه الاستثمار في الصندوق دون أن يكون لهذا الاستثمار معاملة خاصة عن الاستثمارات الأخرى لباقي المنشترين في وحدات الصندوق.

ز) أنواع المعاملات والأساليب والأدوات التي يمكن لمدير الصندوق استخدامها بفرض اتخاذ قراراته الاستثمارية للصندوق

يعتمد مدير الصندوق في إدارته على استخدام الوسائل البحثية والتركيز على الشركات التي تتميز بعوامل أساسية قوية وعناصر واحدة على المدى الطويل. وتببدأ دورة التأمين والاستثمار بتحديد الشركات الملائمة من خلال توصيات المحللين الماليين، وبعد أن يتم إجراء تحليل كمي للشركات بناءً على مؤشرات أساسية مثل مكرر الربحية ومكرر القيمة الدفترية ونسبة الربح الموزع إلى السعر ومعدل العائد على حقوق المساهمين وغير ذلك، وبعد إجراء تحليل نوعي شامل يهدف تقييم كل شركة على حده ومعرفة الاتجاهات المستقبلية لها والوصول لتقييم عادل للسهم، يقوم مدير الصندوق بعد ذلك بالبدء في توزيع الأصول مع الأخذ بعين الاعتبار الأوزان النسبية للشركات في المؤشر الاستثماري ومتطلبات المخاطرة واتجاه السوق والأوضاع الاقتصادية والسياسية ومدى وملاءمتها لغرض الصندوق، ومن ثم يقوم بتكوين خليط مثالي لأصول الصندوق بهدف تقليل المخاطر.

ح) أنواع الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق

لن يتم الاستثمار في أي ورقة مالية غير التي تم ذكرها في هذه الشروط والأحكام.

ط) أي قيد آخر على نوع (أنواع) الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يمكن للصندوق الاستثمار فيها

لا توجد أي قيود أخرى فيما عدا القيود والحدود الاستثمارية التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار وهذه الشروط والأحكام.

ي) الحد الذي يمكن فيه استثمار أصول الصندوق في وحدات صندوق أو صناديق استثمار يديرها مدير الصندوق أو مدير صناديق آخرون

يحق لمدير الصندوق الاستثمار في أي صندوق استثمار آخر متواافق مع المعايير والضوابط الشرعية المجازة من لجنة الرقابة الشرعية للصندوق، سواء مدار من قبل مدير الصندوق، أو أي مدير آخر أو أي مدير آخر وبما يتوافق مع الضوابط المفروضة بموجب المادة (41) من لائحة صناديق الاستثمار، وسيتحمل الصندوق رسوم الصناديق التي يستثمر بها.

ك) صلاحيات الصندوق في الإقراض والاقتراض، وسياسة مدير الصندوق بشأن ممارسة صلاحيات الإقراض والاقتراض، وبيان سياساته فيما يتعلق برهن أصول الصندوق

يجوز للصندوق أن يحصل على أي تمويل لحسابه بشرط أن لا يتجاوز نسبة (15%) من صافي قيمة أصول الصندوق، وبعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق وللجنة الرقابة الشرعية للصندوق، على أن الصندوق لا ينوي ممارسة أي عمليات إقراض، ويعتمد مبلغ التمويل على شروط التمويل وأوضاع السوق السائدة في حينها.

علمًا أنه في حال الحاجة لرهن أصول الصندوق أي تعليمات أو ضوابط تصدرها الجهات المختصة في هذا الخصوص.

ل) الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير

سيلتزم مدير الصندوق بالقيود المفروضة بموجب لائحة صناديق الاستثمار من حيث الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير حيئماً ينطبق.

**م) سياسة مدير الصندوق لإدارة مخاطر الصندوق**

عند اتخاذه لقراراته الاستثمارية، سيتوخى مدير الصندوق الحرص في أن تكون تلك القرارات متوافقة مع أعلى معايير الممارسات للاستثمار التي تحقق الأهداف الاستثمارية للصندوق.

ن) المؤشر الاسترشادي، بالإضافة إلى معلومات عن الجهة المزودة للمؤشر:

المؤشر الاسترشادي للصندوق هو مؤشر سدكو كابيتال العائد الإجمالي للطروحات الأولية السعودية وهو مؤشر استرشادي يتم احتسابه داخلياً من قبل مدير الصندوق وفقاً لآلية احتساب المؤشر.

آلية احتساب المؤشر: يعكس المؤشر العوائد الكلية لكافة الطروحات الأولية في السوق الرئيسي وسوق نمو منذ تاريخ بدء المؤشر. تضاف كل شركة للمؤشر في يوم طرحها بسعر الإكتتاب ويتم إزالتها من المؤشر بعد 3 سنوات من طرحها. وذلك حتى اكتمال تعرض المؤشر للطروحات الأولية. تضاف كل شركة تُطرح في السوق الرئيسية للمؤشر بوزن إجمالي يبلغ 3% في يوم الطرح. وأما بالنسبة للطروحات في سوق نمو فتضاف للمؤشر بوزن يبلغ 1% في يوم الطرح وذلك بالتناسب مع وزن كل مكون من مكونات المؤشر. كما يبلغ الحد الأقصى لوزن أي شركة مدرجة في المؤشر 20%. يتم صيانة المؤشر بشكل شهري وذلك لضمان التزامه بكافة الضوابط المحددة.

**س) عقود المشتقات**

لا ينطبق.

ع) أي إعفاءات توافق عليها هيئة السوق المالية بشأن أي قيود أو حدود على الاستثمار

لا ينطبق.

**(4) المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق**

أ) أن الصندوق معرض لتقلبات مرتفعة بسبب تكوين استثماراته.

ب) الأداء السابق للصندوق أو الأداء السابق للمؤشر لا يعد مؤشراً على أداء الصندوق في المستقبل.

ج) لا يوجد ضمان لمالكي الوحدات أن الأداء المطلوب للصندوق أو أدائه مقارنة بالمؤشر سوف يتكرر أو يماثل الأداء السابق.

د) الاستثمار في الصندوق لا يعد إبداعاً لدى أي بنك.

ه) إن المستثمرون معرضون لمخاطر خسارة الأموال عند الاستثمار في الصندوق.

و) يصنف هذا الصندوق على أنه عالي المخاطر وتشمل هذه المخاطر التي قد تؤدي إلى تغير في صافي أصول الصندوق أو عائداته ما يلي:

**مخاطر السوق المالية**

نظراً لأن تقييم الصندوق يتم على أساس القيمة السوفية للأوراق المالية التي يمتلكها، فإن القيمة الرأسمالية لاستثمارات الصندوق ستتباين متقلبة بسبب تقلب السوق المالية. وتتعرض أسعار الأسهم في الأسواق لتقلبات حادة قد تتضمن حركة هبوط حاد ومفاجئ بالإضافة إلى خسارة جزء من رأس المال والتأثير السلبي على صافي قيمة أصول الصندوق. لا يمكن تقديم ضمان أو تأكيد للأداء المستقبلي للأوراق المالية كما أن سجلات الأداء الماضية لا تعكس ما سيتحقق في المستقبل.

## المخاطر الاقتصادية

ترتبط الأسواق المالية التي يستثمر فيها الصندوق بالوضع الاقتصادي العام الذي يؤثر في ربحية الشركات وفي مستوى التضخم ومعدلات الفائدة والبطالة، لذلك فإن التقلبات الاقتصادية تؤثر سلباً وإيجاباً على أداء الصندوق.

## مخاطر تقلبات سعر الوحدة

يتعرض سعر الوحدة في الصندوق إلى التقلبات بسبب تقلبات أسعار الأوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق، مما قد يؤثر سلباً على استثمارات مالكي الوحدات.

## المخاطر السياسية والقانونية والأنظمة واللوائح

وتتمثل بحالات عدم الاستقرار السياسي أو صدور تشريعات أو قوانين جديدة أو إحداث تغييرات في التشريعات أو القوانين الحالية مما قد يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق.

## مخاطر التقلبات في أسعار الفائدة

هي المخاطر الناتجة عن تقلب قيمة الأدوات المالية نتيجة للتغيير في أسعار الفائدة، ولذا فإن قيمة الأوراق المالية وأسهم الشركات يمكن أن تتأثر بشكل إيجابي أو سلبي بتقلبات أسعار الفائدة.

## مخاطر الاكتتاب في الطروحات العامة الأولية وزيادة رأس المال

يتضمن الاستثمار في الطروحات العامة الأولية وزيادة رأس المال مخاطر محدودية للأسهم حيث إنه في حالة تغطية الاكتتاب وزيادة الطلب على عرض الأسهم المطروحة للاكتتاب فإنه يتم تحديد سقف أعلى لعدد الأسهم لكل مكتتب، ثم يتم تخصيص الأسهم المتبقية بعدد محدود لكل مكتتب، كما أن معرفة المستثمر بالشركة المصدرة للأسهم قد تكون غير كافية أو قد يكون لها تاريخ أداء محدود، كما أن الشركات المصدرة للأوراق المالية قد تتضمن لقطاعات اقتصادية جديدة، وبعض الشركات قد تكون في مرحلة التطوير ولا تحقق دخلاً تشغيلياً على المدى القصير مما يزيد من مخاطر الاكتتاب في أسهمها، ومن الممكن أن يحدث تأخير في إدراج أسهم شركة ما تم الاكتتاب بأسهمها خلال فترة الطرح العام الأولي وذلك يؤدي إلى احتجاز المبلغ الذي تم الاكتتاب به، ويحد ذلك من الفرص الاستثمارية المتاحة للصندوق، الأمر الذي يؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.

## مخاطر التعارض المحتمل للمصالح

يتعرض الصندوق لحالات تعارض مصالح مختلفة حيث إن مدير الصندوق وشركاته التابعة ومديريهم ومسؤولو لهم وشركائهم يمكن أن يكونوا مشاركين بشكل مباشر أو غير مباشر في عدد كبير من الأنشطة والأعمال التي تكون في بعض الأحيان منافسة للصندوق. تنشأ هذه المخاطر في الحالات التي تؤثر على موضوعية واستقلالية قرار مدير الصندوق بسبب مصلحة قد تؤثر على قرارات مدير الصندوق في اتخاذ القرارات الاستثمارية مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق، ويمكن أن يؤثر هذا سلباً على قدرة الصندوق على تحقيق هدفه الاستثماري، بما في ذلك تنمية عوائد وقدراته على تحقيق قيمة سوقية أفضل للوحدات.

## مخاطر الاعتماد على موظفي مدير الصندوق

يعتمد نجاح الصندوق بشكل رئيسي على الأداء النوعي لفريق إدارته التابعين لمدير الصندوق، ويمكن أن تؤثر خسارة خدمات أي من أعضاء فريق الإدارة بشكل عام (سواء كان ذلك بسبب الاستقالة أو غير ذلك) أو عدم القدرة على جلب موظفين إضافيين والاحتفاظ بهم على رأس العمل، إلى تأثير جوهري على أعمال وفرض الصندوق حيث تتأثر قدرة الصندوق على تحديد الفرص الاستثمارية الملائمة وتحليلها وتنفيذها بشكل يتناسب مع استراتيجيات الصندوق وممارساته ما يؤثر سلباً على أداء الصندوق وصافي قيمة أصوله وسعر الوحدة.

## مخاطر الاعتماد على التقنية

يعتمد مدير الصندوق على استخدام التقنية في إدارة الصندوق، ومع ذلك قد تتعرض نظم المعلومات الخاصة به

للخراق أو للهجوم من خلال فيروسات، أو قد تتعطل بشكل جزئي أو كامل، مما يحد من قدرة مدير الصندوق على إدارة استثمارات الصندوق على نحو فعال. مما يؤثر سلباً على أداء الصندوق وصافي قيمة أصوله وسعر الوحدة.

### **مخاطر تركيز الاستثمارات**

إن تركيز استثمارات الصندوق في نطاق جغرافي معين وهو المملكة العربية السعودية قد يعرض الصندوق لمخاطر تركيز الاستثمار وقد تشمل تلك المخاطر الوضع الاقتصادي وأثر ذلك على أسعار الفائدة وأسعار الصرف، بالإضافة إلى التنظيمات والتشريعات الحكومية والاستقرار السياسي، والتي من شأنها أن تؤثر سلباً على استثمارات الصندوق.

### **مخاطر التوقعات غير الصحيحة والتغييرات في أوضاع السوق**

يعتمد أداء الصندوق المستقبلي بشكل كبير على التغيرات في أوضاع العرض والطلب في القطاعات المستثمر فيها من قبل الصندوق، والتي يمكن أن تتأثر بالأوضاع الاقتصادية والسياسية الإقليمية والمحلية، وزيادة المنافسة، مما يؤدي إلى تراجع قيمة الأصل المستحوذ عليه وتقلبات في العرض والطلب. ويمكن أن تؤدي التوقعات غير الصحيحة التي يستخدمها مدير الصندوق لاتخاذ القرارات الاستثمارية إلى تأثير سلبي على أداء الصندوق.

### **مخاطر الالتزام بالمعايير والضوابط الشرعية**

يجب أن تتبع استثمارات الصندوق المعايير والضوابط الشرعية. حيث تنطبق هذه المعايير والضوابط على استثمارات الصندوق. كما تنطبق إلى حد معين على نشاطات الصندوق وتتنوع استثماراته. ولللتزام بتلك المعايير والضوابط، قد يضطر الصندوق للتخارج من استثمار أو جزء منه إذا كان ذلك الاستثمار أو هيكله الاستثماري مخالف لهذه المعايير والضوابط، حيث يتصرف مدير الصندوق من بعض الاستثمارات بأسعار قد تكون غير مناسبة أحياناً بهدف الالتزام بالمعايير والضوابط الشرعية مما يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق. وبالإضافة إلى ذلك، عند الالتزام بالمعايير والضوابط الشرعية يمكن أن يخسر الصندوق فرص استثمارية إذا قررت لجنة الرقابة الشرعية أن أي استثمار مقترن غير متواافق مع المعايير والضوابط الشرعية. وبالتالي لا يمكن للصندوق النظر فيه. ويكون لهذه العوامل، في ظل ظروف معينة، أثر سلبي على الأداء المالي للصندوق أو استثماراته، مقارنة بالنتائج التي يمكن الحصول عليها في حال عدم تطبيق المعايير والضوابط الشرعية على استثمارات الصندوق.

### **مخاطر الاستثمار في أدوات دين غير مصنفة ائتمانياً**

في حالة عدم توفر تصنيف ائتماني للصكوك التي قد يرغب مدير الصندوق الاستثمار فيها سيقوم مدير الصندوق بدراسة وتحليل وتقدير الصكوك المعنية قبل اتخاذ القرار الاستثماري بما يشمله ذلك من تحليل ائتماني للمصدر وللأوراق المالية ذات العلاقة قبل اتخاذ القرار الاستثماري وذلك يعتبر جزء من المخاطر التي قد يتاثر بها أداء الصندوق.

### **مخاطر الاستثمار في حقوق الأولوية**

حقوق الأولوية المتداولة معرضة لتقلبات سعرية بسبب ظروف السوق بشكل عام أو الشركات ذات العلاقة مما قد يكون له تأثير على قيمة استثمارات وأداء الصندوق.

### **مخاطر الاستثمار في الصناديق العقارية المتداولة (ريت)**

ينطوي الاستثمار في وحدات الصناديق العقارية المتداولة (ريت) على التعرض لمخاطر التغير في قيمة الأصول العقارية المستثمر فيها من قبل تلك الصناديق. بالإضافة إلى تعرض تلك الوحدات للتذبذب السعري في السوق، مما قد يكون له تأثير على قيمة استثمارات وأداء الصندوق.

### **مخاطر التمويل**

بصفة عامة يمكن أن يتسبب التمويل في تقلبات أكبر في صافي قيمة أصول الصندوق، أو يتعرض الصندوق لخسارة مبالغ أكبر من قيمة استثماراته. أو يتأخر الصندوق عن سداد المبالغ المقترضة في الوقت المحدد لأسباب خارجة عن

إرادة مدير الصندوق، مما يترب على ذلك أن يضطر مدير الصندوق لبيع بعض استثماراته مما يؤثر على أصول الصندوق والذي سينعكس سلباً على أسعار الوحدات، وينطوي التمويل في نفس الوقت على درجة مخاطر أعلى تؤدي إلى زيادة تعرض الصندوق واستثماراته لعوامل منها ارتفاع تكاليف الدين والتراجع الاقتصادي مما يؤثر سلباً على صافي أصول الصندوق.

### **مخاطر تضاؤل نسبة التخصيص**

حيث أنه يتم دعوة عدد من الشركات المرخصة وصناديق الاستثمار للمشاركة في الطروحت العامة الأولية فإنه من الممكن انخفاض نسبة التخصيص بسبب ازدياد عدد الشركات والصناديق المشتركة في الكتاب مما يؤدي إلى احتمالية خسارة الفرصة الاستثمارية التي يمكن أن تؤثر على أداء الصندوق وسعر الوحدة.

### **مخاطر تأخر إدراج الأوراق المالية المكتتب فيها**

في حالة اكتتاب الصندوق في الطروحت العامة الأولية، فإن هذه الاكتتابات تكون مرتبطة بموعد إدراجها في السوق المالية، وبالتالي فإن أي تأخير في الإدراج يعتبر من المخاطر التي قد تؤثر على استثمارات وأداء الصندوق.

### **مخاطر عدم التوزيع أو خفض التوزيعات**

قد يقوم مصدر الورقة المالية بخفض أو إيقاف توزيعاتها لمشاكل أساسية طارئة أو دفعات والتزامات غير متوقعة، مما يؤثر على عوائد الصندوق أو انخفاض توزيعاته أو انعدامها.

### **مخاطر الاستدعاء**

قد تحمل بعض الأوراق المالية خيار الاستدعاء، حيث يتيح هذا الخيار لمصدر الورقة المالية أن يستدعي الورقة المالية قبل تاريخ استحقاقها (الصكوك مثلاً)، وقد ينبع عن ذلك تعرض الصندوق إلى مخاطر إعادة الاستثمار إذ قد لا يجد الصندوق ورقة مالية مماثلة في الدفع.

### **المخاطر المتعلقة بالمصدر**

يمكن أن يتغير أداء مصدر الأوراق المالية مع مرور الوقت نتيجة للتغيرات في إدارته وأوضاعه المالية والطلب على منتجاته أو خدماته المقدمة، بما يؤدي إلى انخفاض في قيمة أسهمه مما يؤثر سلباً على أداء الصندوق وصافي قيمة أصوله وسعر الوحدة.

### **مخاطر انخفاض التصنيف الائتماني**

في حالة انخفاض التصنيف الائتماني لمصدر أي ورقة مالية فإن مدير الصندوق قد يضطر للتخلص منها، مما يعرض تلك الورقة المالية لتقلبات حادة وبالتالي قد يؤثر ذلك سلباً على قيمة الوحدات في الصندوق.

### **مخاطر السوق ومخاطر الاختيار**

مخاطر السوق هي مخاطر تراجع قيمة سوق واحدة أو أكثر من الأسواق التي يستثمر فيها الصندوق، بما في ذلك احتمال التراجع الحاد للأسواق ويشكل غير متوقع، ومخاطر الاختيار هي المخاطر التي يكون أداء الأوراق المالية التي اختار الصندوق الاستثمار فيها أقل من الأداء العام في الأسواق أو أقل من المؤشرات ذات العلاقة أو من الأوراق المالية التي اختارتها صناديق أخرى ذات أهداف استثمارية واستراتيجيات استثمارية مشابهة. وفي كلتا الحالتين، يكون الصندوق ومالكي الوحدات معرضون للخسارة نتيجة لتحقق أي من المخاطر المذكورة.

### **مخاطر الاستثمار في السوق الموازية**

في حال استثمر الصندوق في أسهم الشركات المدرجة في السوق الموازية، فإن هذه الشركات قد تصنف بمستوى سيولة أقل من الشركات المدرجة في السوق الرئيسية، لا سيما وأن المشاركة في السوق الموازية مسموحة لفئة محددة من المستثمرين وبالتالي محدودية الاستثمار لفئة معينة بالسوق الرئيسية. كما أن نسبة التذبذب

للشركات أعلى في السوق الموازية عن نسبتها في السوق الرئيسية. قد تتأثر استثمارات الصندوق سلباً نتيجةً لتلك المخاطر إلى جانب إمكانية حدوث هبوط مفاجئ في قيمتها واحتمال خسارة جزء من/أو كل رأس المال. وبالتالي يتأثر سعر وحدة الصندوق بهذا الهبوط أو التذبذب سلباً. كما قد تكون الشركات المدرجة في السوق الموازية حديثة التأسيس أو لها تاريخ تشغيلي قصير، ولديها موارد بشرية ومالية محدودة عند مقارنتها بالشركات المدرجة في السوق الرئيسية. بالإضافة إلى ذلك، فإن متطلبات الإفصاح والإدراج للشركات المدرجة في السوق الموازية أقل نسبياً من متطلبات الإفصاح والإدراج في السوق الرئيسية.

### مخاطر أخرى متعلقة بالسوق الموازية

إضافة إلى المخاطر المتعلقة بمحدودية الإفصاح والفحص النافي للجهالة، فإن متطلبات الحكومة بالنسبة للشركات المدرجة في السوق الموازية أقل نسبياً من متطلبات الحكومة بالنسبة للشركات المدرجة في السوق الرئيسية. كما أن السوق الموازية تعتبر حديثة التأسيس. وبالتالي فإن الاستثمار في الأسواق وخاصة الناشئة قد ينطوي على مخاطر متعددة مثل التأخير في تسوية الصفقات وتتسجيل وحفظ الأوراق المالية. كما أن القيمة السوقية للأوراق المالية المدرجة في السوق الموازية قد يكون محدود نسبياً مقارنة بالسوق الرئيسية وبالتالي فإن أصول واستثمارات الصندوق في السوق الموازية قد تواجه قدرًا أكبر من النقلبات في الأسعار وسهولة أقل مقارنة بالسوق الرئيسية مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.

### مخاطر الائتمان

قد يتعرض أحد أطراف التعامل أو الجهة المصدرة لأي ورقة مالية سواء كانت جهة سيادية أو شركة لعدم القدرة أو الاستعداد لتلبية التزاماتها المالية في وقت محدد أو مطلقاً، مما يؤثر على الدخل المتوقع للصندوق وانخفاض في أسعار الوحدات.

### مخاطر السيطرة على نسبة كبيرة من أصول الصندوق

قد يملك بعض المستثمرين في الصندوق نسبة كبيرة من أصوله مما قد يؤثر على توزيع استثمارات الصندوق في حال تمت عملية انسحاب لأحد أو مجموعة من هؤلاء المستثمرين المسيطرین. وذلك قد يؤثر على عوائد الصندوق.

### مخاطر عدم كفاية الإفصاح في نشرات الإصدار

تبني قرارات الاستثمار على المعلومات المفصحة عنها في نشرات الإصدار للشركات المرشحة. وقد تتضمن نشرات الإصدار على معلومات غير دقيقة أو عدم ذكر لمعلومات جوهرية تكون ضرورية لاتخاذ قرار الاستثمار ونظرًا للعتماد بشكل جوهري عند اتخاذ قرارات الاستثمار على المعلومات المفصحة عنها في نشرات الإصدار فإن المخاطر المترتبة على اتخاذ قرارات الاستثمار تظل قائمة في حال تضمنت نشرات الإصدار على معلومات غير دقيقة أو إغفال ذكر معلومات جوهرية مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.

### مخاطر السيولة

قد لا يتمكن مدير الصندوق من تلبية جميع طلبات الاسترداد إذا بلغ إجمالي قيمة تلك الطلبات 10% أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق أو إذا لم يتمكن من تسليم بعض استثماراته نتيجة ضعف أو انعدام التداول في السوق.

### عدم وجود ضمان لعوائد الاستثمار

لي sis هناك ضمان بأن الصندوق سوف يتمكن من تحقيق عوائد لمستثمريه أو أن العوائد سوف تكون متناسبة مع مخاطر الاستثمار في الصندوق وطبيعة المعاملات الموصوفة في هذه الشروط والأحكام. ومن المحتمل أن تتراجع قيمة الوحدات أو أن يخسر المستثمرون بعض أو كامل رأس المال الذي استثمروه في الصندوق. ولا يمكن تقديم أي ضمان بأن العوائد المتوقعة أو المستهدفة للصندوق سوف تتحقق. وجميع الأرقام والإحصائيات التي وردت في هذه الشروط والأحكام هي لأغراض التوضيح فقط ولا تمثل توقعات للأرباح. ولا يمكن توقيع العوائد الفعلية والتي يمكن أن تختلف عن الأرقام والإحصائيات التوضيحية الواردة في هذه الشروط والأحكام.

### مخاطر إدارة الصندوق

لن يشارك مالكو الوحدات في إدارة الصندوق ولن يتلقوا المعلومات المالية التفصيلية المتاحة لمدير الصندوق. وبناءً عليه، لا يجوز لأي شخص الاشتراك في الصندوق ما لم يكن هذا الشخص على استعداد لتكليف مدير الصندوق بجميع جوانب إدارة الصندوق.

بالإضافة إلى ذلك، يعتمد الصندوق على اجتهاد ومهارة مدير الصندوق لتحقيق الهدف الاستثماري للصندوق وفيما يتعلق بجميع جوانب الصندوق وأصول الصندوق. لا يمكن ضمان أداء مدير الصندوق. لذلك، فإن نجاح الصندوق يعتمد بشكل كبير على الجهود الشخصية والخبرات العملية للأفراد العاملين لدى مدير الصندوق والذين سيديرون الصندوق. قد يُؤثر فقدان أي شخص أو كل هؤلاء الموظفين الرئيسيين أو أي عجز عن الاحتفاظ بهؤلاء الموظفين بشكل سلبي على أداء الصندوق.

### مخاطر التعامل مع طرف ثالث

قد يدخل الصندوق في معاملات مع طرف ثالث قد لا يمكن من الوفاء بالتزاماته التعاقدية بموجب هذه المعاملات نتيجة التغيير في الأوضاع المالية للأطراف المتعاقد معها نتيجة لغيرات في الإدارة أو الطلب أو المنتجات والخدمات مما قد يؤدي إلى عدم الوفاء بالالتزامات أو العقود المتفق عليها. وبالتالي يكون له أثر سلبي على صافي قيمة أصول الصندوق وسعر الوحدة.

### المخاطر السيادية والسياسية

يمكن أن تتأثر قيمة الصندوق واستثماراته سلبياً بالتطورات الجيوسياسية وعدم الاستقرار الاجتماعي والتغيرات في السياسات الحكومية وغير ذلك من التطورات السياسية والاقتصادية الأخرى، مما يكون له تأثير سلبي على أداء الأصول التابعة للصندوق والعوائد المالكي الوحدات.

### مخاطر الكوارث الطبيعية

تتمثل في البراكين، والزلزال والأوبئة، والآهالي والفيضانات وأي ظاهرة طبيعية لا يمكن السيطرة عليها وتسبب دماراً كبيراً للممتلكات والأصول، وتؤثر سلباً على مختلف القطاعات الاقتصادية والاستثمارية مما يكون له تأثير سلبي على أداء الأصول التابعة للصندوق والعوائد لمالكي الوحدات.

### مخاطر التغيرات في مستوى النشاط في الأسواق المستثمر فيها

الحركة العامة في الأسواق المالية، والأوضاع الاقتصادية السائدة المتوقعة، ومعدلات الأرباح، وتكاليف التمويل، وإقبال المستثمرين، والأوضاع الاقتصادية العامة يمكن أن تؤثر جماعياً على قيمة الأصول المستثمر بها، ويمكن أن يؤدي نقص السيولة إلى تأثير سلبي على القيمة السوقية للوحدات. ولذلك فإن الاستثمار في الصندوق لا يعتبر مناسباً سوى للمستثمرين القادرين على تحمل المخاطر التي ينطوي عليها الاستثمار.

### مخاطر التضخم

بصفتها ورقة مالية ذات دخل ثابت، فإن الصكوك معرضة لمخاطر التضخم حيث قد ترتفع معدلات التضخم، بينما تظل عوائد الصكوك الأساسية مستقرة بدون زيادة نسبية. في حالة ارتفاع التضخم إلى مستوى أعلى من النسبة المئوية للعائد من الصكوك الأساسية، فقد يتکبد الصندوق خسارة في استثماراته وتتأثر عوائد مالكي الوحدات بشكل سلبي.

### مخاطر جبایة الزکاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية

أقرت هيئة الزكاة في المملكة قواعد جبایة الزکاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية، بحسب ما تم الإعلان عنه من قبل هيئة الزكاة وفقاً لقرار وزير المالية رقم (29791) و تاريخ 05/09/1444هـ. ووفقاً للقرار المشار إليه، فإن على الصناديق الاستثمارية المؤسسة وفقاً لأنظمة ولوائح هيئة السوق المالية قبل سريان هذا القرار التسجيل لدى هيئة الزكاة لأغراض الزكاة. قبل انتهاء سنتها المالية القائمة عند سريان هذا القرار، ولا تخضع الصناديق الاستثمارية لجبایة الزکاة وفق قواعد جبایة الزکاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية، بما في ذلك الصناديق

الاستثمارية التي تتخذ شكل منشأة ذات أغراض خاصة ومرخصة من هيئة السوق المالية. شريطة ألا تقوم بأعمال اقتصادية أو نشاطات استثمارية لم ينص عليها في النظام الأساس أو الشروط والأحكام الخاصة بتلك الصناديق الاستثمارية، كما أن هذا القرار يسري على السنوات المالية التي تبدأ في أو بعد 01/01/2023م، وعلى اعتبار حداثة تطبيق قواعد جبائية الزكاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية، فإنه من غير الواضح مدى تأثير مثل ذلك على الصندوق، وبالتالي التأثير على عمل الصندوق ووضعه المالي. وعليه فإن ذلك يتطلب الإلمام التام وفهم طبيعة وطريقة تطبيق قواعد جبائية الزكاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية. ومثل أي من الأنظمة واللوائح الأخرى فإنه في حال الإخلال بأي من الالتزامات المفروضة بموجب الأنظمة واللوائح ذات العلاقة فإن ذلك قد يؤدي إلى فرض غرامات مالية وعقوبات نظامية أخرى، وفي جميع الأحوال يجب على المستثمرين طلب المشورة فيما يتعلق بالتزاماتهم الزكوية حول استثمارتهم في الصندوق.

### المخاطر القانونية والرقابية

إن المعلومات الواردة في هذه الشروط والأحكام تستند على التشريعات القائمة والمعلنة كما في تاريخ هذه الشروط والأحكام. ويمكن أن تطرأ تغيرات قانونية ورقابية في البيئة الاستثمارية في المملكة أو خارجها أو غير ذلك من التغيرات خلال مدة الصندوق والذي من الممكن أن يؤثر سلباً على الصندوق أو الاستثمارات مما يؤدي إلى دخول الصندوق في مطالبات قانونية تفرض عليه اللجوء إلى المحاكم المختصة للحصول على تعويضات. وحيث أن الإجراءات القضائية والتنفيذ الفضائي قد يستغرق وقتاً طويلاً، قد يتعرض الصندوق لخسائر متراكمة حتى لحظة حصوله على تعويض مناسب، وبالتالي التأثير على أداء الصندوق والدخل لمالكي الوحدات.

### المخاطر البيئية والاجتماعية والحكومة، ولا سيما مخاطر المناخ

تشير المخاطر البيئية والاجتماعية والحكومة إلى العوامل الثلاثة في قياس الاستدامة والأثر المجتمعي للاستثمار يمكن أن تساعده المعايير البيئية والاجتماعية وال الحكومية في تحديد الأداء المالي المستقبلي للشركات بشكل أفضل (العائد والمخاطر). أي قضايا بيئية تتعلق بالممتلكات، مثل استخدام المواد الخطرة، يمكن أن تؤثر سلباً على قيمتها. كجزء من المخاطر البيئية والاجتماعية والحكومة، قد تؤدي مخاطر المناخ إلى زيادة التعرض للخسارة حيث تصبح الأصول أقل سبيلاً أو ينتح عنها دخلاً أقل أو قد تخضع للتنظيم البيئي. بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يؤدي تغير المناخ إلى جعل التأمين على التكلفة.

قد يؤدي دمج المخاطر البيئية والاجتماعية والحكومة في عملية اتخاذ القرار الاستثماري إلى استبعاد الاستثمارات المريرة من مجال الاستثمار في الصندوق. وقد يتسبب أيضاً في قيام الصندوق ببيع استثمارات مستمرة في الأداء الجيد. يعتبر تقدير المخاطر البيئية والاجتماعية والحكومة أمراً غير موضوعي إلى حد ما وليس هناك ما يضمن أن جميع الاستثمارات التي يقوم بها الصندوق ستتعكس اهتمامات أو قيم أي مستثمر محدد. يمكن أن تتجسد المخاطر البيئية والاجتماعية والحكومة عند حدوث حدث أو ظرف بيئي أو اجتماعي أو متعلق بالحكومة يتسبب في تأثير سلبي جوهري على قيمة استثمار واحد أو عدة استثمارات. وبالتالي يؤثر بشكل سلبي على عوائد الصندوق. يمكن أن تظهر المخاطر البيئية والاجتماعية والحكومة بطريق مختلف، على سبيل المثال لا الحصر:

عدم الامتثال للمعايير البيئية أو الاجتماعية أو الحكومة مما يؤدي إلى الإضرار بالسمعة، مما يتسبب في انخفاض الطلب على المنتجات والخدمات، أو فقدان الفرص التجارية لشركة أو مجموعة صناعية، أو التغيرات في الأنظمة أو اللوائح أو قواعد القطاع التي تؤدي إلى فرض غرامات محتملة أو فرض عقوبات أو تغيير في سلوك المستهلك يؤثر على شركة أو آفاق القطاع بأكمله للنمو والتنمية.

التغيرات في الأنظمة أو اللوائح، قد تؤدي إلى زيادة الطلب، وبالتالي زيادة لها في أسعار الأوراق المالية للشركات التي يُنظر إليها على أنها تلي أعلى المعايير البيئية والاجتماعية والحكومة. قد تصبح أسعار هذه الأصول المالية أكثر تقلباً إذا تغير تصور المشاركين في السوق حول التزام الشركات بالمعايير البيئية والاجتماعية والحكومة.

التغيرات في الأنظمة أو اللوائح، قد تحفز الشركات على تقديم معلومات مضللة حول معاييرها أو أنشطتها البيئية أو الاجتماعية أو الحكومة.

### مخاطر التقاضي مع الغير

قد يتعرض الصندوق لقضايا يتقدم بها الغير حيث إن الصندوق معرض لاحتمالية الدخول في إجراءات قضائية مع الغير نظراً لطبيعة الأنشطة الخاصة به. وقد يترب على نفقات المدافعة والمرافعة في مواجهة المطالبات من جانب الغير وسداد أي مبالغ طبقاً لأي تسويات أو أحكام، انخاض فيأصول الصندوق، ويحق لمن يعينهم مدير الصندوق لأداء مهام أو وظائف تتعلق بتلك القضايا الحصول على مقابل من الصندوق بهذا الخصوص، وذلك مما يؤثر سلباً على أداء الصندوق وصافي قيمة أصوله وسعر الوحدة.

### **مخاطر ضريبة القيمة المضافة وضريبة الدخل والاقتطاع الضريبي وضريبة الأرباح الرأسمالية وأي ضريبة أخرى**

كما في تاريخ هذه الشروط والأحكام، لا يخضع أي استثمار في الصندوق لضريبة دخل أو اقتطاع ضريبي أو ضريبة أرباح رأسمالية أو أي ضريبة أخرى. غير أنه قد تقرر رسمياً فرض ضريبة قيمة مضافة في المملكة في شهر يناير 2018م. من غير المتوقع أن يخضع الاستثمار في الصندوق لضريبة القيمة المضافة، إلا أنه قد يستوجب على الصندوق سداد ضريبة القيمة المضافة في حال الاستحواذ أو التصرف في بعض الأصول التابعة للصندوق إضافة إلى المبالغ المستحقة لقاء الخدمات المقدمة للصندوق. وفي جميع الأحوال ينبغي على المستثمرين الحصول على مشورة بشأن تأثير ضريبة القيمة المضافة على استثماراتهم في الصندوق. وفي حال تطبيق ضريبة القيمة المضافة على الاستثمار في الصندوق و/أو ضريبة الدخل والاقتطاع الضريبي و/أو ضريبة الأرباح الرأسمالية و/أو أي ضريبة أخرى فسوف يؤثر ذلك سلباً على قيمة الوحدات في الصندوق.

ومن المتوقع أن يخضع مدير الصندوق ومقدمي خدمات الصندوق لضريبة القيمة المضافة. وبالتالي سوف تعدل الدفعات المستحقة لمدير الصندوق و/أو مقدمي خدمات الصندوق بحيث تأخذ ضريبة القيمة المضافة في عين الاعتبار وضريبة القيمة المضافة التي تفرض على الخدمات قد تؤثر على الوحدات وأصول الصندوق.

### **مخاطر الاقتطاع الضريبي**

بموجب الأنظمة الضريبية السعودية، تكون أي دفعه يسدها شخص مقيم (سواء كان أو لم يكن مكلفاً بدفع الضرائب) لشخص غير مقيم خاضعة للضريبة وفقاً للوائح والأنظمة الصادرة عن هيئة الزكاة فيما يخص ضرائب الاستقطاع. ولذلك يكون سداد أي صندوق استثمار التوزيعات لمساهم غير مقيم خاضعاً لاقتطاع ضريبي وفقاً لنسبة تحدها الجهات المعنية. ووفقاً للممارسات المتعارف عليها حالياً، لم يتوجب على صناديق الاستثمار إجراء أي اقتطاعات ضريبية (باستثناء ضريبة الاستقطاع) على الدفعات المسددة من الصندوق لمالكي الوحدات. وبالتالي يمكن بالضرورة أن يؤدي أي اقتطاع ضريبي يكون مستحقاً على التوزيعات من الصندوق (إن وجدت). إلى خفض العوائد الناتجة عن أي استثمار في الصندوق. وينتج عن المستثمرين المحتملين استشارة مستشاريهم الضريبيين بشأن الآثار الضريبية المرتبطة على الاستثمار والاحتفاظ بملكية الوحدات والتصرف فيها.

### **مخاطر تعليق التداول**

قد يؤدي تعليق التداول في السوق ككل أو مجموعة من الأوراق المالية إلى مخاطر عدم توفر وضياع عدد من الفرص الاستثمارية الناتج عن عدم المقدرة على البيع أو الشراء، مما يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وسعر الوحدة.

### **تحذير بشأن آثار المعايير والضوابط الشرعية وإرشادات الاستثمار المسؤول (المعايير البيئية والاجتماعية والحكومة)**

من الممكن أن تؤدي القيود المفروضة على الاستثمار على النحو المنصوص عليه في المعايير والضوابط الشرعية (على سبيل المثال، عدم القدرة على الاستثمار في قطاعات وأنشطة معينة) إلى أداء الصندوق بشكل أقل من الصناديق ذات الهدف الاستثماري المماثل ولكنها لا تخضع للمعايير والضوابط الشرعية و/أو المبادئ التوجيهية لل الاستثمار المسؤول للصندوق أو أي صناديق استثمار أساسية.

### **مخاطر البيانات المستقبلية**

يمكن أن تحتوي الشروط والأحكام هذه على بيانات مستقبلية تتعلق بأحداث مستقبلية أو بالآداء المستقبلي للصندوق. وفي بعض الحالات، يمكن تعريف البيانات المستقبلية بكلمات (مصطلحات) منها على سبيل المثال: "يتوقع"، "يعتقد"، "يواصل"، "يقدر"، "ينتظر"، "ينوي"، "يمكن"، "يجوز"، "يخطط"، "ينبغي"، "سوف"، أو الصيغ النافية

لهذه الكلمات أو غيرها من العبارات المشابهة. وهذه البيانات هي مجرد توقعات فقط. ويمكن أن تختلف في الأحداث أو النتائج الفعلية اختلافاً جوهرياً. وعند تقييم هذه البيانات، يتوجب على المستثمرين الأخذ في الاعتبار تحديداً عوامل مختلفة تشمل المخاطر التي ورد ذكرها في هذه المادة **"المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق"**، حيث إن هذه العوامل يمكن أن تؤدي إلى اختلاف الأحداث أو النتائج الفعلية اختلافاً جوهرياً عن أي من البيانات المستقبلية. ولا يترتب على مدير الصندوق أي واجب لتحديث أي من البيانات المستقبلية بعد تاريخ الشروط والأحكام من أجل مطابقة هذه البيانات مع النتائج الفعلية أو التغيرات في التوقعات.

إن المخاطر المذكورة في الفقرة (و) أعلاه لا تشكل شرحاً كاملاً وشاملاً ولجميع عوامل المخاطر التي ينطوي عليها الاستثمار في وحدات الصندوق. مع ضرورة قيام جميع المستثمرين المحتملين بطلب مشورة مستقلة من مستشاريهم المهنئين المتخصصين.

ليس هناك ضمان يمكن أن يقدمه مدير الصندوق بشأن تحقيق أهداف الاستثمار المذكورة في هذه الشروط والأحكام، ويجب على المشتركينأخذ عوامل المخاطر المذكورة أعلاه في عين الاعتبار قبل الاشتراك في الصندوق والتي من المحتمل أن تؤثر في صافي قيمة أصول الصندوق.

تنافي المسؤولية عن مدير الصندوق أو أي من تابعيه في حال وقوع أي خسارة مالية للصندوق ما لم يكن ذلك ناتجاً عن أسباب متعمدة من قبل مدير الصندوق. ويعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله أو إهماله الجسيم أو سوء تصرفه أو تقديره المتعمد.

يجب على جميع المشتركين الراغبين في الاشتراك اتخاذ قرارهم بأنفسهم أو بمشاركة مستشاريهم المهنئين فيما يتعلق بالمخاطر القانونية والمالية والضرورية المرتبطة بهذا الصندوق. ولا تشكل المخاطر أعلاه ملخصاً لجميع المخاطر التي ينطوي عليها الاستثمار في الصندوق، ولكنها تشكل المخاطر الرئيسية التي قد يتعرض لها الصندوق.

#### (5) آلية تقييم المخاطر

يقر مدير الصندوق بوجود آلية داخلية لتقييم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق.

#### (6) الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق

يستهدف الصندوق فئة المستثمرين الراغبين بالاستثمار في سوق الأسهم السعودي بما ينطوي عليه ذلك من مخاطر عالية.

#### (7) قيود/حدود الاستثمار

مدير الصندوق ملتزم خلال إدارته للصندوق بالقيود والحدود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار وهذه الشروط والأحكام وبما يتوافق مع المعايير والضوابط الشرعية.

#### (8) العملة

عملة الصندوق هي الريال السعودي فقط. ولن يقبل الصندوق أي أموال بأي عملة أخرى غيرها، ويتم قبول الاشتراكات في الصندوق بالريال السعودي.

#### (9) مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب

أ) بيان تفاصيل لجميع المدفوعات من أصول الصندوق، وطريقة احتسابها<sup>(\*)</sup>

البيان	نوع الرسوم والأتعاب
1.75% من صافي قيمة أصول الصندوق يتم احتسابها في كل يوم عمل على أساس سنوي، وتستقطع وتدفع إلى مدير الصندوق في نهاية كل شهر ميلادي.	رسوم إدارة الصندوق
2% بحد أعلى من قيمة الاشتراك. لا يوجد رسوم استرداد في الصندوق.	رسوم الاشتراك

البيان	نوع الرسوم والتعاب والاسترداد
سيتم احتساب نسبة قدرها 2% كرسوم استرداد مبكر في حال تم طلب استرداد الوحدات خلال مدة تسعين (90) يوم من فترة الاشتراك تدفع مرة واحدة وتخصم مباشرةً من مبلغ الاستثمار.	<b>رسوم الاسترداد المبكر</b>
يدفع الصندوق رسوماً لأمين الحفظ تعادل نسبة (0.02%) من صافي قيمة الأصول تحت الحفظ سنوياً وبحد أدنى أربعة عشر ألف (14,000) ريال سعودي.	<b>رسوم أمين الحفظ</b>
يدفع الصندوق رسوماً لمشغل الصندوق تعادل نسبة (0.05%) من صافي قيمة الأصول تحت الحفظ سنوياً وبحد أدنى ستة وثلاثون ألف (36,000) ريال سعودي.	<b>رسوم مشغل الصندوق</b>
تُدفع من قبل الصندوق بناءً على التكلفة الفعلية. وسيتم الإفصاح عن إجمالي قيمتها في تقارير الصندوق.	<b>مصاريف التعامل</b>
يدفع الصندوق رسوماً لمراجعة الحسابات بمبلغ (65,000) من صافي قيمة الأصول للسنة الأولى من بدء الصندوق.	<b>أتعاب مراجع الحسابات</b>
خمسة آلاف (5,000) ريال سعودي عن كل اجتماع لكل عضو وبحد أقصى عشرون ألف (20,000) ريال سعودي سنوياً لكل عضو. ويتم دفعها بعد كل اجتماع.	<b>أتعاب أعضاء مجلس الإدارة المستقلين</b>
يدفع الصندوق رسوم الرقابة المفروضة من قبل الهيئة بمبلغ (7,500) ريال سعودي سنوياً.	<b>رسوم الرقابة السنوية المفروضة من قبل الهيئة</b>
خمسة آلاف (5,000) ريال سعودي تدفع من قبل الصندوق لصالح السوق سنوياً.	<b>رسوم النشر السنوي (تداول)</b>
يدفع الصندوق رسوم رقابة شرعية وهي عبارة عن مبلغ مقطوع بقيمة (30,000) ريال سعودي سنوياً. وتدفع الرسوم للمراقب الشرعي الذي يكون مسؤولاً عن دفع المبالغ للجنة الرقابة الشرعية وأي جهة أخرى فيما يتعلق بأي أمور تتعلق بالمعايير والضوابط الشرعية.	<b>أتعاب المراقب الشرعي</b>
يتحملها الصندوق حال وجوهها حسب أسعار السوق السائدة وتحسب في كل يوم تقدير وتدفع حسب متطلبات البنك الممول	<b>مصاريف التمويل المتواافق مع المعايير والضوابط الشرعية</b>
لمدير الصندوق الحق في تحمل الصندوق جميع المصارييف والنفقات الأخرى الناتجة عن أنشطة الصندوق، وتشمل هذه النفقات والمصارييف على سبيل المثال لا الحصر كلفة الإستحواذ على الاستثمارات والتصرف بها، مصاريف التأمين، والرسوم المتعلقة بالخدمات المقدمة من الغير والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر كلفة الخدمات القانونية، والإستشارية والمهنية والتقنية، ومصاريف التعاملات المصرفية، والرسوم الحكومية المفروضة من قبل الجهات والهيئات الحكومية وذات العلاقة، أو الرسوم للخدمات العامة، ورسوم الطباعة ونشر التقارير الدورية واجتماعات مالكي الوحدات، وفي جميع الأحوال لن يتم خصم إلا الرسوم والمصارييف الفعلية بالإضافة إلى الضرائب المفروضة نظاماً، وبحد أقصى (1%) من صافي قيمة أصول الصندوق سنوياً.	<b>رسوم ومصاريف أخرى</b>

(\*) لا تشمل جميع المبالغ المذكورة في هذا البند ضريبة القيمة المضافة، ويتم احتسابها كمبلغ إضافي حسب الاقتضاء وعندما تنطبق.

ب) جدول يوضح جميع الرسوم والمصارييف، مع كيفية حساب مقابل الخدمات والعمولات والتعاب، ووقت دفعها من قبل الصندوق<sup>(\*)</sup>

أساس الدفع	توقيت الاحتساب	أساس الاحتساب	النسبة المفروضة (أو المبلغ المفروض)	نوع الرسوم والتعاب
تدفع بشكل نصف سنوي	بشكل سنوي	من صافي قيمة الأصول	%1.75	<b>رسوم إدارة الصندوق</b>
تدفع مرة واحدة عند الاشتراك	عند الاشتراك	من مبالغ الاشتراك النقدية	%2	<b>رسوم الاشتراك</b>
تدفع بشكل	كل يوم تقدير	من صافي قيمة	%0.02	<b>رسوم أمين الحفظ</b>

أساس الدفع	توقيت الاحتساب	أساس الاحتساب	النسبة المفروضة (أو المبلغ المفروض)	نوع الرسوم والتعاب
نصف سنوي		الأصول		
تدفع عند المطالبة	عند تنفيذ كل صفقة	حسب أسعار السوق السائدة	يتحملها الصندوق حال وجودها	<b>مصاريف التعامل</b>
تدفع بشكل نصف سنوي	كل يوم تقييم	من صافي قيمة الأصول	%0.05	<b>أتعاب مشغل الصندوق</b>
تدفع بشكل نصف سنوي	كل يوم تقييم	مبلغ ثابت سنوي	65,000	<b>أتعاب مراجع الحسابات</b>
تدفع بعد كل اجتماع	تحسب بعد كل اجتماع	مبلغ ثابت سنوي	40,000	<b>أتعاب أعضاء مجلس الإدارة المستقلين</b>
تدفع سنوياً	-	مبلغ ثابت سنوي	7,500	<b>رسوم الرقابة السنوية المفروضة من قبل الهيئة</b>
تدفع سنوياً	-	مبلغ ثابت سنوي	5,000	<b>رسوم النشر السنوي (تداول)</b>
تدفع سنوياً	كل يوم تقييم	مبلغ ثابت سنوي	30,000	<b>أتعاب لجنة الرقابة الشرعية</b>
تدفع حسب متطلبات البنك الممول	كل يوم تقييم	حسب أسعار السوق السائدة	يتحملها الصندوق حال وجودها	<b>مصاريف التمويل المتواافق مع المعايير والضوابط الشرعية</b>
تدفع سنوياً	كل يوم تقييم	من إجمالي قيمة أصول الصندوق سنوياً	%0.1	<b>رسوم ومصاريف أخرى</b>

(\*) لا تشمل جميع المبالغ المذكورة في هذا البند ضريبة القيمة المضافة. ويتم احتسابها كمبلغ إضافي حسب الاقتضاء وعندما تطبق.

جدول افتراضي يوضح نسبة تكاليف الصندوق إلى القيمة الإجمالية لأصول الصندوق على مستوى الصندوق ومالك الوحدة خلال عمر الصندوق. على أن يشمل نسبة التكاليف المتكررة وغير المتكررة

بافتراض أن متوسط إجمالي أصول الصندوق خلال السنة هو 10,000,000 ريال سعودي والمبلغ المستثمر لمالك الوحدات هو 10,000 ريال سعودي.

النسبة من المبلغ المستثمر لمالك الوحدات بالريال السعودي	النسبة من أصول الصندوق	الرسوم والمصاريف
175	%1.75	<b>رسوم إدارة الصندوق</b>
200	%2	<b>رسوم الاشتراك</b>
2	%0.02	<b>رسوم أمين الحفظ</b>
-	حسب أسعار السوق السائدة	<b>مصاريف التعامل</b>
5	%0.05	<b>أتعاب مشغل الصندوق</b>
65	65,000	<b>أتعاب مراجع الحسابات</b>
40	%0.4	<b>أتعاب أعضاء مجلس الإدارة المستقلين</b>
8	%0.08	<b>رسوم الرقابة السنوية المفروضة من قبل الهيئة</b>
5	%0.05	<b>رسوم النشر السنوي (تداول)</b>

30	%0.30	<b>أتعاب لجنة الرقابة الشرعية</b>
-	حسب أسعار السوق السائدة	<b>مصاريف التمويل المتواافق مع المعايير والضوابط الشرعية</b>
10	%0.1	<b>رسوم ومصاريف أخرى</b>

(د) بيان تفاصيل مقابل الصفقات المفروضة على الاشتراك والاسترداد ونقل الملكية التي يدفعها مالكو الوحدات، وطريقة احتساب ذلك المقابل

<b>طريقة الاحتساب</b>	<b>البيان</b>	<b>نوع الرسوم والأتعاب</b>
تدفع مرة واحدة وتخصم مباشرة في وقت الاشتراك سواء اشتراك جديد أو إضافي.	%2	<b>رسوم الاشتراك</b>
لا ينطبق	لا يوجد	<b>رسوم الاسترداد</b>
تدفع مرة واحدة وتخصم مباشرة من مبلغ الاستثمار في حال تم طلب استرداد الوحدات خلال مدة تسعين (90) يوم من فترة الاشتراك.	%2	<b>رسوم الاسترداد المبكر</b>

(هـ) المعلومات المتعلقة بالتخفيضات والعمولات الخاصة وشرح سياسة مدير الصندوق بشأن التخفيضات والعمولات الخاصة

لا ينطبق.

(وـ) المعلومات المتعلقة بالزكاة وأو الضريبة (إن وجدت)

- سُتطبق ضريبة القيمة المضافة حسب تعليمات اللائحة التنفيذية الصادرة من هيئة الزكاة على جميع الرسوم والمصاريف والأتعاب والتكاليف الخاصة لضريبة القيمة المضافة.

- جميع الرسوم والمصاريف المذكورة في هذه الشروط والأحكام وأي مستندات ذات صلة لا تشمل ضريبة القيمة المضافة ما لم يتم النص على خلاف ذلك. وفي حال ما إذا كانت ضريبة القيمة المضافة مفروضة أو قد يتم فرضها على أي خدمة يتم تزويد الصندوق بها، فإن الصندوق سيدفع لمزود الخدمة (بالإضافة إلى أي رسوم أو مصاريف أخرى) مجموعاً مساوياً للقيمة المسجلة لهذه الضريبة على فاتورة القيمة المضافة الخاصة بالخدمة المعنية، وفي حال ما إذا كانت ضريبة القيمة المضافة مفروضة أو قد يتم فرضها على أي خدمة مقدمة من قبل الصندوق، فإن المستفيد من الخدمة سيدفع للصندوق (بالإضافة إلى أي رسوم أو مصاريف أخرى) مجموعاً مساوياً لقيمة هذه الضريبة.

- لا يتول مدير الصندوق إخراج زكاة الوحدات عن المستثمرين وتقع على كل مالك من مالكي الوحدات مسؤولية إخراج زكاة ما يملك من وحدات في الصندوق، حيث أن الزكاة تخضع لقواعد جبائية الزكاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية.

- كما يتعهد مدير الصندوق بتزويد هيئة الزكاة بجميع التقارير والمتطلبات فيما يخص الاقرارات الزكوية وفقاً لقواعد جبائية الزكاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية، كما سيزود مدير الصندوق مالكي الوحدات بالإقرارات الزكوية عند طلبها وفقاً لقواعد جبائية الزكاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية، ويترتب على المستثمرين المكلفين الخاضعين لأحكام قواعد جبائية الزكاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية الذين يملكون وحدات استثمارية في الصندوق بحساب وسداد الزكاة عن هذه الاستثمارات، كما يمكن الاطلاع على قواعد جبائية الزكاة من المستثمرين في الصناديق في الموقع الإلكتروني: (<https://zatca.gov.sa/ar/Pages/default.aspx>)

(زـ) بيان أي عمولة خاصة يرمها مدير الصندوق (إن وجدت)

لا ينطبق.

ج) مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف ومقابل الصفقات التي دفعت من أصول الصندوق أو من قبل مالك الوحدات على أساس عملة الصندوق

تضمن الجدول الافتراضي أعلاه في الفقرة (ج) من هذه المادة (9) من الشروط والأحكام جميع الرسوم والمصاريف ومقابل الصفقات التي دفعت من أصول الصندوق أو من قبل مالك الوحدات على أساس عملة الصندوق.

#### التقييم والتسعير (10)

(أ) بيان مفصل عن كيفية تقييم كل أصل يملكه الصندوق

م	الأصول	كيفية التقييم
1	الأوراق المالية المدرجة أو المتداولة في السوق المالية	سعر الإغلاق في السوق أو النظام، وإذا كانت الأوراق المالية معلقة فيتم تقييمها وفقاً لآخر سعر قبل التعليق (إلا إذا كان هناك دليل قاطع على أن قيمة هذه الأوراق المالية قد انخفضت قبل التعليق).
2	الصكوك غير المدرجة	القيمة الدفترية بالإضافة إلى الأرباح المتراكمة.
3	الصكوك المدرجة أو المتداولة في أي سوق أوراق مالية منظمة أو على نظام تسعير آلي	إذا لم تسمح ظروف السوق أو النظام بتقييم الصكوك وفقاً لما ورد في (1) أعلاه، فيجوز تقييم الصكوك وفقاً لما ورد في (2) أعلاه.
4	صفقات سوق النقد	القيمة الاسمية بالإضافة إلى الأرباح المتراكمة.
5	صناديق الاستثمار	آخر صافي قيمة أصول منشور لكل وحدة.
6	أي استثمار آخر بما يتوافق مع ما هو وارد في هذه الشروط والأحكام	القيمة العادلة التي يحددها مدير الصندوق بناءً على الطرق والقواعد المفصحة عنها في الشروط والأحكام وبعد التحقق منها من قبل مراجع حسابات الصندوق.

(ب) بيان عدد نقاط التقييم، وتكرارها

يتم تقييم أصول الصندوق المشار إليها في الفقرة (أ) أعلاه في كل يوم تقييم، علماً بأن أيام التقييم هي كل يوم عمل من كل أسبوع، على أن تكون أيام عمل في الأسواق التي يستثمر فيها الصندوق، وسيقوم مدير الصندوق بنشر أسعار الوحدات في يوم العمل التالي ليوم التقييم.

(ج) بيان الإجراءات التي ستتخذ في حالة الخطأ في التقييم أو الخطأ في التسعير

في حال الخطأ في التقييم أو الخطأ في التسعير لأي أصل من أصول الصندوق أو الاحتساب الخاطئ لصافي قيمة الأصول سيقوم مدير الصندوق بما يلي:

- إبلاغ الهيئة بشكل فوري عن أي خطأ في التقييم أو التسعير بما نسبته (0.5%) أو أكثر من سعر الوحدة والإفصاح عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق وفي التقارير التي يعودها مدير الصندوق وفقاً لمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار.

- يجب على مدير الصندوق أن يقدم في تقاريره للهيئة التي يعودها وفقاً لمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار ملخصاً بجميع أخطاء التقييم أو التسعير.

(د) بيان تفاصيل طريقة احتساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد

يتم احتساب سعر الوحدة بتقسيم صافي قيمة الأصول على إجمالي عدد وحدات الصندوق القائمة في يوم التقييم المعنى.

يتم احتساب صافي قيمة أصول الصندوق بخصم المطلوبات على الصندوق من إجمالي قيمة الأصول.

(هـ) مكان ووقت نشر سعر الوحدة، وتكرارها

يتم إعلان صافي قيمة أصول الصندوق وسعر الوحدة من خلال الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق (www.saudiexchange.sa) والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية "تداول" (www.sedcocapital.com) في اليوم العمل الذي يلي يوم التعامل.

#### (11) التعاملات

##### أ) تفاصيل الطرح الأولي

تبدأ فترة الطرح الأولي بتاريخ 1446/02/18 الموافق 2024/08/18 ولمدة 20 يوم عمل، ويحق لمدير الصندوق تمديد فترة الطرح الأولي لفترة مماثلة بحيث لا تزيد فترة الطرح الأولي على (60) يوماً مع أحقيبة مدير الصندوق إغلاقها قبل ذلك التاريخ، وسيكون سعر الوحدة عند التأسيس (10) ريال سعودي.

ب) التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد في أي يوم تعامل ومسؤوليات مدير الصندوق في شأن طلبات الاشتراك والاسترداد

يتم قبول وتتفيد طلبات الاشتراك والاسترداد في الصندوق في كل يوم تعامل، علمًا بأن أيام التعامل التي يتم فيها تلبية هذه الطلبات هي جميع أيام العمل من كل أسبوع.

يجب تقديم طلبات الاشتراك والاسترداد قبل الساعة الثانية مساء من يوم التعامل ليتم تنفيذها حسب سعر التقىيم في اليوم التالي، وتعد الطلبات التي تسلم بعد الساعة الثانية مساء على أنها استلمت في يوم التعامل التالي.

##### ج) إجراءات الاشتراك والاسترداد، أو نقل الملكية

- على المشترك الذي يرغب بالاشتراك في الصندوق أم يفتح حساباً لدى مدير الصندوق، ليتم من خلاله تنفيذ عملية الاشتراك.

- استيفاء وتسليم نموذج طلب الاشتراك والتوجيع على هذه الشروط والأحكام وتسليمها إلى مدير الصندوق.

- يتم استيفاء مبلغ الاشتراك من خلال الخصم المباشر من حساب المشترك لدى مدير الصندوق، أقل عدد للوحدات أو قيمتها يجب أن يتطلبتها مالك الوحدات:

الحد الأدنى للاشتراك: 5,000 ريال سعودي.

الحد الأدنى للاشتراك الإضافي: 2,000 ريال سعودي.

الحد الأدنى للسترداد: 2,000 ريال سعودي.

سيتم احتساب نسبة قدرها 2% كرسوم استرداد مبكر في حال تم طلب استرداد الوحدات خلال مدة تسعةين (90) يوم من فترة الاشتراك تدفع مرة واحدة وتحصى مباشرة من مبلغ الاستثمار.

- يتم تقديم طلبات الاشتراك قبل المترادف في فروع مدير الصندوق أو إلكترونياً من خلال الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق.

- الحد الأقصى للمرة ما بين عملية الاسترداد وصرف مبلغ الاسترداد المستحق لمالك الوحدة هو 4 أيام عمل.

- تخضع إجراءات نقل ملكية الوحدات للأحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين وفقاً لما هو وارد في الفقرة (ز) أدناه.

##### د) أي قيود على التعامل في وحدات الصندوق

سيتم التقييد من قبل مدير الصندوق عند تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد بأحكام ومتطلبات لائحة صناديق الاستثمار

وهذه الشروط والأحكام.

٥) الحالات التي يؤجل معها التعامل في الوحدات أو يعلق، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات

يجوز لمدير الصندوق تعليق التعامل بوحدات الصندوق إذا:

- طلبت الهيئة ذلك.

- رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن التعليق يحقق مصالح مالي الوحدات.

- تم تعليق التعامل في السوق الرئيسية التي يتم التعامل فيها بالأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يمتلكها الصندوق، إما بشكل عام أو بالنسبة إلى الصندوق الذي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها مهمة نسبة إلى صافي قيمة أصول الصندوق.

- تعذر على مدير الصندوق القيام بعملية تقييم الصندوق أو تسليم أصوله في الحالات الاستثنائية أو الطارئة أو أصبح ذلك غير ملائماً له.

لمدير الصندوق الحق المطلوب في رفض أي طلب اشتراك أو استرداد ويشمل ذلك الحالات التي تؤدي إلى الإخلال بأنظمة ولوائح هيئة السوق المالية وأنظمة السارية على الصندوق بما في ذلك هذه الشروط والأحكام.

كما أن مدير الصندوق سوف يقوم باتخاذ الإجراءات التالية في حالة أي تعليق يفرضه مدير الصندوق:

- سيتأكد مدير الصندوق من عدم استمرار أي تعليق إلا للمدة الضرورية والمبررة مع مراعاة مصالح مالي الوحدات.

- مراجعة التعليق بصورة منتظمة والتشاور مع مجلس إدارة الصندوق وأمين الحفظ ومشغل الصندوق حول ذلك.

- إشعار الهيئة فور حدوث أي تعليق مع توضيح أسباب ذلك وكذلك إشعار الهيئة ومالي الوحدات فور انتهاء التعليق. وسيتم الإفصاح عن ذلك عن طريق الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحدها الهيئة.

للهيئة صلاحية رفع التعليق إذا رأت أن ذلك يحقق مصالح مالي الوحدات.

٦) بيان الإجراءات التي يجري بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجل

مع مراعاة متطلبات وأحكام المادة (٦٦) من لائحة صناديق الاستثمار، في حال تم تأجيل طلبات الاسترداد إلى يوم التعامل التالي، فسيتم تنفيذها على أساس تناسب مع منح الأولوية في التنفيذ اعتماداً على وقت استلام تلك الطلبات.

ج) وصف الأحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين

تخضع عملية نقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين لنظام السوق المالية ولوائح التنفيذية بما في ذلك الأحكام المنظمة لنقل الوحدات إلى مستثمرين آخرين في لائحة صناديق الاستثمار كما أنه في حالات محددة قد يتم نقل ملكية الوحدات مثل حالات الوفاة (لا قدر الله) أو بموجب أحكام قضائية.

ح) الحد الأدنى لعدد أو قيمة الوحدات التي يجب على مالك الوحدات الاشتراك فيها أو نقلها أو استردادها

- الحد الأدنى للاشتراك: 5,000 ريال سعودي.

- الحد الأدنى للاشتراك الإضافي: 2,000 ريال سعودي.

- الحد الأدنى للسترداد: 2,000 ريال سعودي.

ط) بيان تفصيلي عن أي حد أدنى للملبغ الذي ينوي مدير الصندوق جمعه، والإجراء المتتخذ في حال عدم الوصول إلى ذلك

### الحد الأدنى في الصندوق

إن الحد أدنى للمبلغ الذي ينوي مدير الصندوق جمعه هو خمسة ملايين (5,000,000) ريال سعودي خلال فترة الطرح الأولى سواء الأصلية أو الممددة وفقاً لهذه الشروط والأحكام، في حال عدم جمع الحد الأدنى سيقوم مدير الصندوق بإعادة مبالغ الاشتراك وأي عوائد ناتجة عن استثمارها دون أي حسم.

### (12) سياسة التوزيع

أ) سياسة توزيع الدخل والأرباح، بما في ذلك تفاصيل عن التوزيعات التي لا يُطالب لها

لن يقوم الصندوق بتوزيع أي أرباح أو توزيعات نقدية على المستثمرين، وسوف يقوم الصندوق بإعادة استثمار الأرباح المستلمة في مجالات استثمار الصندوق لتعزيز أداء الصندوق.

ب) التاريخ التقريري للستحقاق والتوزيع

لا ينطبق.

ج) بيان حول كيفية دفع التوزيعات

لا ينطبق.

### (13) تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات

أ) المعلومات المتعلقة بالتقارير السنوية، بما في ذلك البيان ربع السنوي والقواعد المالية الأولية والسنوية

- سيعود مدير الصندوق للتقارير السنوية بما في ذلك القواعد المالية السنوية المراجعة والقواعد المالية الأولية والبيان ربع السنوي وفقاً لمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار، وسيتم تزويد مالكي الوحدات بها عند الطلب دون أي مقابل.

- ستتم إتاحة البيان ربع السنوي للصندوق خلال (10) أيام من نهاية الربع المعنى.

- سيقوم مدير الصندوق بإعداد القواعد المالية الأولية وسيوفرها للجمهور خلال (30) يوم من نهاية فترة القواعد.

- تتاح التقارير السنوية للصندوق (بما في ذلك القواعد المالية السنوية) للجمهور خلال مدة لا تتجاوز (3) أشهر من نهاية فترة التقرير.

ب) معلومات عن أماكن ووسائل إتاحة تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق

ستتم إتاحة البيان ربع السنوي والقواعد المالية الأولية والتقارير السنوية للصندوق من خلال الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب ضوابط الهيئة.

ج) معلومات عن وسائل تزويد مالكي الوحدات بالقواعد المالية السنوية

يمكن لمالكي الوحدات الحصول على القواعد المالية السنوية للصندوق دون مقابل عن طريق الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق، والموقع الإلكتروني للسوق. كما سيقوم مدير الصندوق بتزويد مالكي الوحدات بالقواعد المالية السنوية للصندوق بإرسالها إلى عنوان المستثمر المسجل لدى مدير الصندوق عند الطلب دون أي مقابل.

د) إقرار يفيد بتوافر أول قائمة مالية مراجعة في نهاية السنة المالية للصندوق مع ذكر تاريخ نهاية تلك السنة

سيعود مدير الصندوق القواعد المالية الأولية للصندوق وإتاحتها لمالكي الوحدات خلال (30) يوم من نهاية فترة القواعد، وتكون نهاية الفترة المحاسبية الأولية للصندوق هي ديسمبر 2024م.

- ٥) إقرار يفيد بالالتزام بتقديم القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق مجاناً عند طلبها سيقدم مدير الصندوق القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق مجاناً عند طلبها من قبل مالكي الوحدات.

#### (14) سجل مالكي الوحدات

(أ) إعداد سجل مالكي الوحدات وتحديثه وحفظه

يقوم مشغل الصندوق بإعداد سجل محدث لمالكي الوحدات بشكل آلي عن طريق نظام الصناديق المعتمد به لديه ويقوم بحفظه في المملكة العربية السعودية. ويُعد سجل مالكي الوحدات دليلاً قاطعاً على ملكية الوحدات المثبتة فيه.

(ب) معلومات عن سجل مالكي الوحدات

يتم إتاحة سجل مالكي الوحدات إلى أي مالك للوحدات مجاناً عند الطلب (فيما يخص الوحدات المملوكة له فقط).

#### (15) اجتماعات مالكي الوحدات

- (أ) الظروف التي يدعى فيها إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات
- يجوز لمدير الصندوق، بناءً على مبادرة منه، الدعوة لعقد اجتماع لمالكي الوحدات، على أن لا يتعارض موضوع الدعوة مع مسؤوليات مدير الصندوق وواجباته بموجب لائحة صناديق الاستثمار.
  - يجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات في غضون (10) أيام من استلام طلب كتابي من أمين مالكي الوحدات أو أكثر الذين يملكون مجتمعين أو منفردين (25٪) على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.

(ب) إجراءات الدعوة إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات

- تكون الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات بالإعلان عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق، وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحدها الهيئة، قبل عشرة (10) أيام على الأقل من الاجتماع وبمدة لا تزيد عن إحدى وعشرين (21) يوماً قبل الاجتماع، وسيحدد الإعلان تاريخ الاجتماع ومكانه ووقته وجدول الأعمال الخاص به والقرارات المقترحة، وسيتم إرسال نسخة منه إلى الهيئة.

- يجب على مدير الصندوق عند إعداد جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات أن يأخذ في الاعتبار الموضوعات التي يرغب مالكي الوحدات في إدراجها، ويحق لمالكي الوحدات الذين يملكون (10٪) على الأقل من قيمة وحدات الصندوق إضافة موضوع أو أكثر إلى جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات، شريطة ألا يتداخل الموضوع المقترح مع مسؤوليات مدير الصندوق وواجباته بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار.

- يجوز لمدير الصندوق تعديل جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات خلال فترة الإعلان المشار إليها أعلاه، على أن يعلن عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحدها الهيئة، قبل عشرة (10) أيام على الأقل من الاجتماع وبمدة لا تزيد عن إحدى وعشرين (21) يوماً قبل الاجتماع.

- في حال موافقة مالكي الوحدات على أي من القرارات المقترحة في اجتماع مالكي الوحدات، واستلزم ذلك تعديل هذه الشروط والأحكام، فعلى مدير الصندوق تعديل هذه الشروط والأحكام وفقاً للقرار الموافق عليه.

- لا يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحًا إلا إذا حضره عدد من مالكي الوحدات يملكون مجتمعين (25٪) على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.

- إذا لم يستوف النصاب الموضح في الفقرة أعلاه، فيجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع ثانٍ بالإعلان عن ذلك

في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة قبل موعد الاجتماع الثاني بمدة لا تقل عن خمسة (5) أيام على الأقل. ويعد الاجتماع الثاني صحيحاً أيًّا كانت نسبة ملكية الوحدات الممثلة في الاجتماع.

ج) طريقة تصويت مالكي الوحدات وحقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات

- يجوز لكل مالك وحدات تعين وكيل له لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات.
- يجوز لكل مالك وحدات الإدلاء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يمتلكها وقت الاجتماع.
- يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات والمشاركة في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.
- يحق لمالك الوحدات ممارسة جميع الحقوق المتعلقة بالوحدات بما في ذلك حقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات والحصول على موافقة مالكي الوحدات على أي تغييرات تتطلب موافقتهم وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.

**حقوق مالكي الوحدات (16)**

أ) قائمة بحقوق مالكي الوحدات

- الحصول على نسخة من شروط وأحكام الصندوق باللغة العربية أو أي تحديث عليها بدون مقابل.
- الحصول على سجل مالك الوحدات عند طلبها مجاناً يظهر جميع المعلومات المرتبطة بمالك الوحدات المعنى.
- الحصول على التقارير والقوائم المالية والافتراضات اللازمة المتعلقة بالصندوق دون مقابل.
- إشعار مالكي الوحدات بأي تغيير في شروط وأحكام الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.
- إشعار مالكي الوحدات برغبة مدير الصندوق بإنهاء الصندوق بمدة لا تقل عن (21) يوم.
- حضور اجتماعات مالكي الوحدات والتصويت على اتخاذ القرارات.
- الحصول على الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى عند طلبها.
- إشعار مالكي الوحدات بتغييرات مجلس إدارة الصندوق.
- دفع عوائد الاستثمار في الأوقات المنصوص عليها في الشروط والأحكام.
- أي حقوق أخرى لمالكي الوحدات تقرها أنظمة ولوائح وتعليمات الهيئة.

ب) سياسة مدير الصندوق فيما يتعلق بحقوق التصويت المرتبطة بأصول الصندوق

يتشاور مجلس إدارة الصندوق مع مسؤول المطابقة والالتزام لدى مدير الصندوق ويوافق على السياسات العامة المتعلقة بحقوق التصويت المنسوبة إلى الصندوق بناء على الأوراق المالية في محفظة أصوله. يقرر مدير الصندوق، وفقاً لتقديره، ووفقاً لسياسات وإجراءات التصويت المعتمدة من قبل مجلس إدارة الصندوق ممارسة أو عدم ممارسة أي حقوق تصويت بعد التشاور مع مسؤول المطابقة والالتزام، وسيتم تزويد مالكي الوحدات بهذه السياسة عند طلبهم.

**مسؤولية مالكي الوحدات (17)**

فيما عدا خسارة مالك الوحدات لاستثماره في الصندوق أو جزء منه. لا يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق ويتحمل مالكو الوحدات مسؤولية سداد الزكاة عن وحداتهم المستثمر فيها.

## (18) خصائص الوحدات

تمثل الوحدات في الصندوق حصة نسبية في صافي أصول الصندوق، جميعها من فئة واحدة متساوية في الواجبات والحقوق حيث تمثل كل وحدة حصة مشاعرة متساوية في أصول الصندوق.

## (19) التغييرات في شروط وأحكام الصندوق

(أ) الأحكام المنظمة لغير شروط وأحكام الصندوق والموافقات والإشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار

تنقسم الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق إلى قسمين وفقاً لائحة صناديق الاستثمار وذلك بناء على نوعية التغيير وفقاً للمادة (62) والمادة (63) من لائحة صناديق الاستثمار وفقاً لما يلي:

**أولاً:** موافقة الهيئة ومالي الوحدات على التغييرات الأساسية:

- يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مالي الوحدات في الصندوق على التغيير الأساسي المقترن من خلال قرار صندوق عادي.

- يجب على مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة مالي الوحدات، الحصول على موافقة الهيئة على التغيير الأساسي المقترن للصندوق.

- يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير غير أساسي.

- يقصد بمصطلح **التغيير الأساسي** أي من الحالات الآتية:

- التغيير المهم في أهداف الصندوق أو طبيعته أو فئته.

- التغيير الذي يكون له تأثير في درجة المخاطر للصندوق.

- الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصب مدير للصندوق.

- أي حالات أخرى تقررها الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.

- يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير أساسي.

- يجب على مدير الصندوق الإعلان عن تفاصيل التغييرات الأساسية في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحدها الهيئة قبل (10) أيام من سريان التغيير.

- يجب بيان تفاصيل التغييرات الأساسية في تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً لائحة صناديق الاستثمار.

- يحق لمالكي وحدات الصندوق استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير أساسي دون فرض أي رسوم استرداد (إن وجدت).

**ثانياً:** إشعار الهيئة ومالي الوحدات بأي تغييرات غير أساسية:

- يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة والإعلان عن ذلك في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحدها الهيئة عن أي تغييرات غير أساسية في الصندوق قبل (10) أيام من سريان التغيير.

- يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير غيرأساسي.

- يقصد بمصطلح "التغيير غير الأساسية" أي تغيير لا يقع ضمن التغييرات الأساسية.
- ب) الإجراءات التي تتبع للإشعار عن أي تغييرات في شروط وأحكام الصندوق
  - يجب على مدير الصندوق الإعلان عن تفاصيل التغييرات الأساسية في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة قبل (10) أيام من سريان التغيير.
  - يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة والإعلان عن ذلك في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة عن أي تغييرات غير أساسية في الصندوق قبل (10) أيام من سريان التغيير.
  - يجب بيان تفاصيل التغييرات غير الأساسية في تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً لأنحة صناديق الاستثمار.

## إنهاء وتصفية الصندوق (20)

- أ) الحالات التي تستوجب إنهاء الصندوق، والإجراءات الخاصة بذلك بموجب أحكام لأنحة صناديق الاستثمار:
  - إذا رأى أن قيمة أصول الصندوق لا تكفي لتبrier استمرار تشغيل الصندوق.
  - أية أسباب أو ظروف أخرى بموجب أحكام لأنحة صناديق الاستثمار.
  - حدوث تغييرات في الأنظمة واللوائح التي تحكم عمل الصندوق.
  - رغبة مدير الصندوق في إنهاء الصندوق وعدم استمراره.
- يجب على مدير الصندوق اتباع الإجراءات التالية الخاصة بإنهاء الصندوق وفقاً لأحكام المادة (22) من لأنحة صناديق الاستثمار:
  - يجب على مدير الصندوق إتمام مرحلة بيع أصول الصندوق وتوزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم قبل إنهاء مدة الصندوق.
  - لغرض إنهاء الصندوق، يجب على مدير الصندوق إعداد خطة وإجراءات إنهاء الصندوق بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات، ويجب الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق على هذه الخطة قبل القيام بأي إجراء في هذا الشأن، وفي حال أخذ الموافقة سيلتزم مدير بخطة وإجراءات إنهاء الصندوق.
  - وفي حال حدوث أي من الحالات التي تستوجب إنهاء الصندوق الواردة أعلاه، فيجب على مدير الصندوق إنهاء الصندوق فور حصول ذلك الحدث وإشعار الهيئة كتابياً والإعلان في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة خلال (5) أيام من وقوع الحدث الذي يجب إنهاء الصندوق.
  - يجب على مدير الصندوق بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بتفاصيل خطة وإجراءات إنهاء الصندوق قبل مدة لا تقل عن (21) يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه، دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق.
  - يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة كتابياً والإعلان في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة بانتهاء الصندوق خلال (10) أيام من إنهاء مدة الصندوق وفقاً للمتطلبات الواردة في لأنحة صناديق الاستثمار.
  - يجب على مدير الصندوق أن يعامل بالمساواة جميع مالكي الوحدات أشاع عمليه إنهاء الصندوق.
  - يجب على مدير الصندوق توزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم فور إنهاء مدة الصندوق دون تأخير وبما لا

يتعارض مع مصلحة مالكي الوحدات وشروط وأحكام الصندوق.

- يجب على مدير الصندوق الإعلان في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق عن إنهاء مدة الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق تزويذ مالكي الوحدات بتقرير إنتهاء الصندوق وفقاً لمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار خلال مدة لا تزيد على (70) يوماً من تاريخ اكتمال إنتهاء الصندوق، متضمناً القوائم المالية النهائية المراجعة للصندوق عن الفترة اللاحقة لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.

**ب) الإجراءات المتبعة لتصفية الصندوق**

لا تنطبق.

ج) في حال إنهاء مدة الصندوق

في حال إنهاء مدة الصندوق، لا يتقاضى مدير الصندوق أي أتعاب تخصم من أصول الصندوق.

**(21) مدير الصندوق**

أ) اسم مدير الصندوق، وواجباته ومسؤولياته

**اسم مدير الصندوق**

الشركة السعودية للقتصاد والتنمية للأوراق المالية (سدكو كابيتال).

**واجبات ومسؤوليات مدير الصندوق**

- إدارة الصندوق.
- طرح وحدات الصندوق.
- التأكد من دقة الشروط والأحكام وакتمالها وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.
- وضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها، على أن تتضمن تلك السياسات والإجراءات القيام بعملية تقييم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.
- التعاون مع جميع الأشخاص المعنيين بأداء مهام للصندوق بما في ذلك أمين الحفظ ومراجع الحسابات، وتزويدهم بجميع ما يلزم لأداء واجباتهم ومهامهم وفقاً لائحة صناديق الاستثمار.
- العمل لمصلحة مالكي الوحدات بموجب لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية وشروط وأحكام الصندوق.
- الالتزام بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول.
- إعداد الخطة والأهداف الاستثمارية للصندوق.
- دراسة وتقدير الفرص الاستثمارية المتاحة للصندوق.
- إعداد تقرير سنوي يتضمن تقييماً لأداء وجودة الخدمات المقدمة من الأطراف المعنية بتقديم الخدمات الجوهرية

للصندوق - بما في ذلك أمين الحفظ -. ويجب أن يقدم مدير الصندوق التقرير المشار إليه في هذه الفقرة إلى مجلس إدارة الصندوق.

- إدارة أصول الصندوق بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق.
- التأكد من نظامية وسلامة العقود التي تبرم لمصلحة الصندوق.
- الالتزام بأحكام لأنحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية بموجب أحكام لأنحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية.
- الالتزام بما ورد في لأنحة صناديق الاستثمار عند التقدم بطلبات الموافقة أو الإشعارات للهيئة.
- التقيد بهذه الشروط والأحكام.
- إعداد تقرير سنوي يتضمن جميع الشكاوى والإجراءات المتخذة حيالها، ويجب أن يقدم مدير الصندوق التقرير المشار إليه في هذه الفقرة إلى مجلس إدارة الصندوق.
- تنفيذ استراتيجيات الاستثمار الموضحة ضمن هذه الشروط والأحكام.
- تعين مراجع حسابات ومزودي خدمات مهنية آخرين للصندوق بما في ذلك المستشار القانوني.
- التشاور مع أعضاء مجلس إدارة الصندوق من وقت لآخر لضمان الالتزام بأنظمة هيئة السوق المالية السعودية والشروط والأحكام.
- ترتيب تصفية الصندوق عند انتهائه.
- سيطبق مدير الصندوق برنامج مراقبة المطابقة والالتزام للصندوق، وأن يزود الهيئة بنتائج التطبيق عند طلبها

(ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه

الشركة السعودية للقتصاد والتنمية للأوراق المالية (سدكو كابيتال)، وهي شركة مساهمة مغلقة ومقرها مدينة جدة، بموجب السجل التجاري رقم (4030194994)، ومرخصة وخاضعة لتنظيم هيئة السوق المالية بموجب ترخيص رقم (37) و تاريخ 19/04/2009، رقم (11157).

(ج) العنوان المسجل وعنوان المكتب الرئيس لمدير الصندوق

الشركة السعودية للقتصاد والتنمية للأوراق المالية (سدكو كابيتال).  
ص ب 4384 جدة 21491  
جدة، المرجان، طريق الملك  
مركز أسواق البحر الأحمر  
الهاتف: 2151500  
الفاكس: +966 12 690 6599

(د) عنوان الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق، وعنوان أي موقع إلكتروني مرتبط بمدير الصندوق يتضمن معلومات عن الصندوق

الموقع الإلكتروني: [www.sedcocapital.com](http://www.sedcocapital.com)

- (هـ) بيان رأس المال المدفوع لمدير الصندوق، مائتي مليون (200,000,000) ريال سعودي.

(و) ملخص بالمعلومات المالية لمدير الصندوق مع توضيح الإيرادات والأرباح للسنة المالية السابقة

الوصف	السنة المالية المنتهية في 31/12/2023م
الإيرادات	198,592,476 ريال سعودي
المصاريف	160,571,871 ريال سعودي
صافي الربح	32,840,918 ريال سعودي

(ز) الأدوار الأساسية لمدير الصندوق ومسؤولياته فيما يتعلق بالصندوق

يرجى مراجعة الفقرة (أ) وال المتعلقة بـ**واجبات ومسؤوليات مدير الصندوق**.

(ح) أي أنشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية، أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة الصندوق

يسعى مدير الصندوق إلى بذل أقصى جهوده لحل أي تعارض في المصالح قد ينجم بين مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق والأطراف المعنية ومالكي الوحدات بما في ذلك الحالات التي من شأنها التأثير في أداء مدير الصندوق لواجباته تجاه الصندوق وتنفيذها.

كما أن الصندوق قد يدخل في معاملات مع مدير الصندوق، أو الشركات التابعة له أو الشركات التي كانت تابعة له في السابق، أو مع غيرها من الكيانات الأخرى التي تمتلك فيها سدكو كابيتال بصفتها مدير الصندوق حقوًّا مباشرةً أو غير مباشرةً، وعلى سبيل المثال فقد تقدم سدكو كابيتال بصفتها مدير الصندوق أو بعض الشركات التابعة لها خدمات معينة للصندوق، وسيتم الإفصاح لمجلس إدارة الصندوق عن جميع المعاملات التي تتم ما بين الصندوق ومدير الصندوق والشركات التابعة له والكيانات التي تمتلك فيها سدكو كابيتال بصفتها مدير الصندوق حقوًّا مباشرةً أو غير مباشرةً.

علاوة على ذلك، يجوز لمدير الصندوق (أو أي من الشركات التابعة له أو الشركات ذات العلاقة أو أي طرف ذو علاقة) الدخول في معاملات مع الصندوق وأ/أو مع أي مقدم خدمة للصندوق، وبناءً على ذلك يقوم مدير الصندوق وفقاً لأي صفة أخرى بخلاف صفة مدير الصندوق، بشكل مباشر أو غير مباشر، بتقديم خدمات مقابل رسوم أو أتعاب محددة.

حتى تاريخ إعداد هذه الشروط والأحكام لا يوجد أي تعارض جوهرى في المصالح من شأنه التأثير على مدير الصندوق في أداء واجباته تجاه الصندوق وتنفيذها.

(ط) بيان حق مدير الصندوق في تعين مدير صندوق من الباطن

مع مراعاة أحكام لائحة صناديق الاستثمار، يجوز لمدير الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل مديرًا للصندوق من الباطن، ويدفع مدير الصندوق أتعاب ومصاريف أي مدير للصندوق من موارده الخاصة.

(ي) بيان الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله

للهيئة الحق بعزل مدير الصندوق واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل للصندوق أو اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً، وذلك في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

- توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.

- إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.

- تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات.

- إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل - بشكل تراه الهيئة جوهرياً - بالتزام النظام أو لواائح التنفيذية.

- وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول صندوق الاستثمار أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول صندوق الاستثمار أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة.

- أي حالة أخرى ترى الهيئة - بناءً على أساس معقولة - أنها ذات أهمية جوهرية.

## مشغل الصندوق (22)

(أ) اسم مشغل الصندوق

شركة السعودية الفرنسي كابيتال

(ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية، وتاريخه

شركة السعودية الفرنسي كابيتال (شركة مساهمة مملوكة من قبل البنك السعودي الفرنسي). سجل تجاري 7001522544 بتاريخ 1428/03/26 هجري - ترخيص هيئة السوق المالية، 1432/02/26 تاريخ 37-11153. المكتب الرئيسي: 8092 طريق الملك فهد، الرياض 3735-12313 المملكة العربية السعودية

(ج) العنوان المسجل وعنوان العمل لمشغل الصندوق

شركة السعودية الفرنسي كابيتال  
المكتب الرئيسي: 8092 طريق الملك فهد  
الرياض 3735-12313 المملكة العربية السعودية  
الموقع الإلكتروني: <https://www.sfc.sa>

(د) بيان الأدوار الأساسية لمشغل الصندوق ومسؤولياته فيما يتعلق بالصندوق

- يكون مشغل الصندوق مسؤولاً عن تشغيل الصندوق.

- يحتفظ مشغل الصندوق بالدفاتر والسجلات ذات الصلة بتشغيل الصندوق.

- يعد مشغل الصندوق سجل المشتركين بالوحدات ويحده ويحفظه في المملكة وفقاً لمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار.

- تقييم أصول الصندوق تقييماً كاملاً وعادلاً وحساب سعر وحدات الصندوق.

- تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد بما لا يتعارض مع لائحة صناديق الاستثمار وهذه الشروط والأحكام.

(هـ) بيان حق مشغل الصندوق في تعين مشغل صندوق من الباطن

يجوز لمشغل الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه المرخصين لممارسة نشاط تشغيل الصناديق بالعمل مشغلاً للصندوق من الباطن علماً بأن رسوم مشغل الصندوق من الباطن سيتم دفعها من موارد مشغل الصندوق الخاصة.

(و) المهام التي كلف بها مشغل الصندوق طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بالصندوق

لا يوجد، مع إمكانية تعين مشغل الصندوق طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه المرخصين لممارسة نشاط تشغيل الصناديق بالعمل مشغلاً للصندوق من الباطن.

## أمين الحفظ (23)

أ) اسم أمين الحفظ

شركة السعودي الفرنسي كابيتال

ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية، وتاريخه

شركة السعودي الفرنسي كابيتال (شركة مساهمة مغلقة مملوكة من قبل البنك السعودي الفرنسي)، سجل تجاري 7001522544 بتاريخ 1428/03/26 هجري - ترخيص هيئة السوق المالية، 37-11153 بتاريخ 1432/02/26، المكتب الرئيسي: 8092 طريق الملك فهد- الرياض 12313-3735 المملكة العربية السعودية

ج) العنوان المسجل وعنوان العمل

شركة السعودي الفرنسي كابيتال  
المكتب الرئيسي: 8092 طريق الملك فهد  
الرياض 12313-3735 المملكة العربية السعودية  
الموقع الإلكتروني: <https://www.sfc.sa>

د) بيان الأدوار الأساسية لأمين الحفظ ومسؤولياته فيما يتعلق بالصندوق

- يعهد أمين الحفظ مسؤولًا عن التزاماته وفقاً لاحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤولياته بشكل مباشر أو كلف بها طرفاً ثالثاً بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار أو لائحة مؤسسات السوق المالية.

- يكون أمين الحفظ مسؤولًا عن فصل الأصول والإستثمارات التابعة للصندوق عن أصوله وحمايتها نيابة عن مالكي الوحدات وذلك للمحافظة على حقوق الصندوق في هذه الأصول والإستثمارات التابعة للصندوق. وبموجب اللوائح. يكون أمين الحفظ مسؤولًا أمام مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن أي خسائر قد تلحق بالصندوق بسبب الغش أو الإهمال أو سوء الإدارة أو الضرر المترافق.

- يعهد أمين الحفظ مسؤولًا عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية الالزامية تبعاً للقوانين والأنظمة القابلة للتطبيق فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.

- بطلب رسمي من مدير الصندوق سيقوم أمين الحفظ بفتح حساب منفصل لدى بنك محلي باسمه للصندوق، ويكون الحساب لصالح صندوق.

- سيفصل أمين الحفظ أصول الصندوق في سجلاته عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين. ويجب أن تحدد تلك الأصول بشكل مستقل من خلال تسجيل الأوراق المالية والأصول الأخرى للصندوق باسم أمين الحفظ لصالح الصندوق. ويجب أن يحتفظ بجميع السجلات الضرورية وغيرها من المستندات التي تؤيد تأدية التزاماته التعاقدية.

- سيودع أمين الحفظ جميع المبالغ النقدية العائدة للصندوق في الحساب المشار إليه. ويجب عليه أن يجسم من ذلك الحساب المبالغ المستخدمة لتمويل الاستثمارات ومصاريف إدارة الصندوق وعملياته وفقاً لاحكام لائحة صناديق الاستثمار والنسخة المحدثة من شروط وأحكام الصندوق التي يتلقاها من مدير الصندوق، والعقد الذي عين بموجبه أمين حفظ من قبل مدير الصندوق.

- بذل العناية المهنية الواجبة واللازمة عند تقديم خدمات الحفظ. ويجب عليه تنفيذ التزاماته المنصوص عليها بموجب اتفاقية خدمات الحفظ. وبموجب ما تضمنته أحكام الباب السابع من لائحة مؤسسات السوق المالية بكل عناية واهتمام، والحرص المحترف والمهني المتخصص في تقديم خدمات الحفظ وفقاً لما هو منصوص عليه في أحكام الباب الثالث من لائحة مؤسسات السوق المالية والمتعلقة بالحفظ.

- التعاون الكلي مع طلبات مراجعى الحسابات وغيرهم من مستشاري الصندوق ومدير الصندوق بما لا يخالف لائحة صناديق الاستثمار.

٥) بيان حق أمين الحفظ في تعين أمين حفظ من الباطن

مع مراعاة أحكام لائحة صناديق الاستثمار، يجوز للأمين الحفظ تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل أميناً للحفظ من الباطن، ويدفع الأمين الحفظ أتعاب ومصاريف أي أمين حفظ من الباطن من موارده الخاصة.

كما تجدر الإشارة إلى أن الأمين الحفظ يعد مسؤولاً سواءً أدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفاً ثالثاً بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية.

- و) المهام التي كلف بها الأمين الحفظ طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بالصندوق لا يوجد.

**ز) الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله**

يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ المعين من قبله بموجب إشعار كتابي إذا رأى بشكل معقول أن عزل أمين الحفظ من مصلحة مالي الوحدات، وعلى مدير الصندوق الإعلان عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق.

يجب على مدير الصندوق إذا عزل أمين الحفظ تعين بديل له خلال (30) يوم من تسلم أمين الحفظ الإشعار الكتابي. ويجب على أمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل مع مدير الصندوق لتسهيل النقل السلس للمؤليات إلى أمين الحفظ البديل. ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً، إلى أمين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بالصندوق.

للهيئة عزل أمين الحفظ المعين من مدير الصندوق أو اتخاذ أي تدبير تراه مناسباً في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

- توقيف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.
- إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
- تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الحفظ.
- إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل - بشكل تراه جوهرياً - بالتزام النظام أو لوازمه التنفيذية.
- أي حالة أخرى ترى الهيئة - بناءً على أساس معقولة - أنها ذات أهمية جوهيرية.

إذا مارست الهيئة أيّاً من صلاحيتها في عزل أمين الحفظ وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار سيعين مدير الصندوق المعني أمين حفظ بديل وفقاً لتعليمات الهيئة، كما سيتعاونون مدير الصندوق وأمين الحفظ المعزول بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمؤليات إلى أمين الحفظ البديل وذلك خلال فترة السنتين (60) يوماً الأولى من تعين أمين الحفظ البديل، ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل، حيثما كان ضرورياً ومناسباً وفقاً لتقدير الهيئة المختص، إلى أمين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة.

**مجلس إدارة الصندوق (24)**

- أ) أسماء أعضاء مجلس إدارة الصندوق، مع بيان نوع العضوية
  - السيد/ زياد العقيل- رئيس مجلس الإدارة (مستقل)
  - السيد/ هشام غوث- عضو مجلس الإدارة (مستقل)
  - السيد/ سامر أبوغ Kristen عابر- عضو مجلس الإدارة (غير مستقل)
  - السيد/ عبدالوهاب عابد- عضو مجلس الإدارة (غير مستقل)

**ب) نبذة عن مؤهلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق**

- السيد/ زياد العقيل - رئيس مجلس الإدارة (مستقل)

لدى السيد/ زياد العقيل خبرة مصرافية لأكثر من ستة عشر (16) عاماً تبوأ خلالها مناصب قيادية عدة. كان آخرها نائباً للرئيس التنفيذي لمجموعة الخدمات البنكية الخاصة (البنك الأهلي السعودي). ويشغل حالياً الرئيس التنفيذي والشريك المؤسس لشركة دار الوصال للتسويق والتي تأسست عام 2003م كشركة سعودية متخصصة في مجال التطوير والتسويق العقاري وإدارة المنشآت. شغل العديد من عضويات مجلس الإدارة ومنها: شريك مؤسس وعضو مجلس إدارة شركة دار الوصال وشركة ايفن تاج وشركة سبير المالية في ولاية تكساس الأمريكية، وعضو بصندوق الإنماء الثريا العقاري وعضو سابق بلجنة المنتجات الاستثمارية (البنك الأهلي التجاري). حصل السيد/ زياد العقيل على درجة البكالوريوس في إدارة الأعمال تخصص مالية من الجامعة الأمريكية في واشنطن دي سي عام 1992م وحاصل على شهادة الفئة السابعة (Series 7) للتداول في الأوراق المالية من ولاية نيويورك وكذلك رخصة استشارات مالية وإدارية من المملكة العربية السعودية. وحاصل على دراسات متقدمة في علوم تحفيظ التنمية السكنية الشاملة من جامعة جونز هوبكينز الأمريكية وكذلك على برنامج التأهيل الدولي للمدراء التنفيذيين من جامعه انسيد بارييس.

- السيد/ هشام غوث - عضو مجلس الإدارة (مستقل)

يمتلك السيد هشام خبرة عملية تمتد إلى أكثر من عشرين (20) عاماً. يتولى السيد هشام حالياً منصب شريك أول ورئيس تطوير الأعمال في ليك مور المالية. يحمل السيد هشام شهادة بكالوريوس في القانون الدولي من جامعة الملك عبدالعزيز.

- السيد/سامر أبو عكر - عضو مجلس الإدارة (غير مستقل)

برصيد خبرة يمتد إلى أكثر من عشرين (20) عاماً. يتولى السيد أبو عكر حالياً منصب الرئيس التنفيذي في سدكو كابيتال بعد أن تولى عدة مناصب في الشركة على مدار عشر (10) سنوات. يرأس السيد أبو عكر بالإضافة إلى مهام عمله لجنة الإدارة ولجنة الاستثمار في سدكو كابيتال. حيث يتولى الإشراف بشكل مباشر على الجوانب المتعلقة بالحكومة والاستثمار والالتزام. قبل انضمامه لشركة سدكو كابيتال، شغل السيد أبو عكر منصب إدارية عليا في بنك نيويورك في نيويورك. وخدمات الاستثمار البديلة في برمودا. بالإضافة إلى البنك الملكي الكندي. وهو محاسب قانوني معتمد ويحمل شهادة البكالوريوس في المحاسبة من جامعة بروك في كندا.

- السيد/عبد الوهاب عابد- عضو مجلس الإدارة (غير مستقل)

تولى السيد/ عبد الوهاب عابد منصب رئيس تطوير الأعمال لدى سدكو كابيتال. كأحدث أدواره لدى سدكو كابيتال بعد أن أمضى خمسة عشر (15) عاماً فيها. وهو يرأس لجنة تطوير المنتجات لدى سدكو كابيتال فضلاً عن عضويته في لجنة الاستثمار ولجنة الإدارة. خولته خبرته الطويلة مع سدكو كابيتال القيام بدراسات الحرص الواجب للاستثمارات المشتركة وصناديق أسهم الملكية الخاصة والإشراف عليها والخارج منها. وقد تولى في مراحل سابقة منصب مدير إدارة تمويل الشركات، ونائب رئيس ومدير إدارة أسهم الملكية الخاصة. حيث تولى مسؤولية الإشراف على مائة (100) استثمار في أسهم الملكية الخاصة في مختلف أنحاء العالم. السيد/ عبد الوهاب عابد حائز على درجة بكالوريوس في العلوم (التمويل والاقتصاد) وختصاصيين وماجستير في إدارة الأعمال مع التركيز على التمويل من كلية بنتلي التابعة لكلية ماكالوم للأعمال في الولايات المتحدة.

ج) وصف أدوار مجلس إدارة الصندوق ومسؤولياته

- الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها ويشمل ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - الموافقة على عقود تقديم خدمات الإدارة للصندوق. وعقود تقديم خدمات الحفظ. ولا يشمل ذلك العقود المبرمة وفقاً للقرارات الاستثمارية في شأن أي استثمارات قام بها الصندوق أو سيقوم بها في المستقبل.

- الاطلاع على التقرير المتضمن تقييم أداء وجودة الخدمات المقدمة من الأطراف المعنية بتقديم الخدمات الجوهرية للصندوق وفقاً لما هو وارد في لائحة صناديق الاستثمار، وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وما ورد في لائحة صناديق الاستثمار

- اعتماد سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت المتعلقة بأصول الصندوق.
- الإشراف - ومتى ما كان ذلك مناسباً - الموافقة أو المصادقة على أي تعارض مصالح يفحص عنه مدير الصندوق.
- الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع لجنة المطابقة والالتزام لدى مدير الصندوق أو مسؤول المطابقة والالتزام لديه لمراجعة التزام الصندوق بجميع اللوائح والأنظمة ذات العلاقة، ويشمل ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - المتطلبات المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار.
- الموافقة على التغييرات الأساسية وغير الأساسية المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار، وذلك قبل حصول مدير الصندوق على موافقة مالكي الوحدات والهيئة أو إشعارهم (حيثما ينطبق).
- التأكد من اكتمال ودقة شروط وأحكام الصندوق وأي مستند آخر (سواء أكان عقد أم غيره) يتضمن إفصاحات تتعلق بالصندوق ومدير الصندوق وإدارته للصندوق، إضافة إلى التأكد من توافق ما سبق مع أحكام لائحة صناديق الاستثمار.
- التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق.
- تقييم آلية تعامل مدير الصندوق مع المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق وفقاً لسياسات وإجراءات مدير الصندوق حيال رصد المخاطر المتعلقة بالصندوق وكيفية التعامل معها.
- العمل بأمانة وحسن نية واهتمام ومهارة وعنابة وحرص وبما يحقق مصلحة مالكي الوحدات.
- تدوين محاضر الاجتماعات التي تشمل على جميع وقائع الاجتماعات والقرارات التي اتخذها مجلس إدارة الصندوق.
- الاطلاع على التقرير المتضمن جميع الشكاوى والإجراءات المتخذة حالها المشار إليها في لائحة صناديق الاستثمار وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وما ورد في لائحة صناديق الاستثمار.
- التأكد من التزام مدير الصندوق بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية لمالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وما ورد في لائحة صناديق الاستثمار.
- إجراء تقييم سنوي لمدى تحقق استقلال العضو والتأكد من عدم وجود علاقات أو ظروف تؤثر أو يمكن أن تؤثر فيه وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار.

#### د) تفاصيل مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق

خمسة آلاف (5,000) ريال سعودي عن كل اجتماع لكل عضو وبعد أقصى عشرون ألف (20,000) ريال سعودي سنوياً لكل عضو، ويتم دفعها بعد كل اجتماع.

#### ٥) بيان بأي تعارض متحقق أو محتمل بين مصالح عضو مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق

يراقب مجلس إدارة الصندوق أي تعارض في المصالح ويقوم بالإشراف - ومتى ما كان ذلك مناسباً - الموافقة أو المصادقة على أي تعارض مصالح يفحص عنه مدير الصندوق، ويجب على أعضاء مجلس إدارة الصندوق بذل العناية والحرص تجاه مالكي الوحدات، وبذل أقصى جهد ممكن لحل أي تعارض في المصالح بحسن نية وبالطريقة المناسبة، وسيتم الإفصاح من قبل مدير الصندوق لمجلس إدارة الصندوق عن جميع المعاملات التي تم ما بين الصندوق ومدير الصندوق والشركات التابعة له والكيانات التي تمتلك فيها سدكو كابيتال بصفتها مدير الصندوق حقوقاً مباشرة أو غير مباشرة.

كما سيتم الإفصاح من قبل مدير الصندوق لمجلس إدارة الصندوق في أقرب وقت ممكن عن أي تعارض في المصالح وكذلك الإفصاح عن هذا التعارض في التقارير السنوية للصندوق.

حتى تاريخ إعداد هذه الشروط والأحكام لا يوجد أي نشاط عمل أو مصلحة أخرى مهمة لأعضاء مجلس إدارة الصندوق يحتمل تعارضه مع مصالح الصندوق

و) بيان يوضح جميع مجالس إدارة الصناديق التي يشارك فيها عضو مجلس الصندوق

المنصب	مدير الصندوق	صناديق الاستثمار الأخرى	اسم العضو
عضو مجلس إدارة مستقل	إنقان كابيتال	صندوق إنقان كابيتال للأسهم السعودية	<b>السيد/ زياد العقيل - رئيس مجلس الإدارة (مستقل)</b>
	إنقان كابيتال	صندوق إنقان كابيتال متعدد الأصول للنمو	
	إنقان كابيتال	صندوق دال إنقان كابيتال للاستثمار الجريء	
	إنقان كابيتال	صندوق الودائع الذهبية	
	إنقان كابيتال	صندوق التعمير	
	إنقان كابيتال	صندوق التحالف العقاري	
	إنقان كابيتال	صندوق تريل هيلكس للأسهم الخاصة	
	إنقان كابيتال	صندوق البحر الأحمر للخدمات اللوجستية	
	سدكو كابيتال	صندوق الشرف العقاري	
	سدكو كابيتال	صندوق إنقان اللوجستي	
	سدكو كابيتال	صندوق سدكو كابيتال العقاري الثاني للتطوير حسب الملاءمة	
	سدكو كابيتال	صندوق سدكو كابيتال ريت	
	سدكو كابيتال	صندوق سدكو كابيتال - أجдан فيرمونت	
	سدكو كابيتال	صندوق ركاز سدكو كابيتال	
	سدكو كابيتال	صندوق سدكو كابيتال إنسبياير بوليفارد	
	سدكو كابيتال	صندوق مسار سدكو كابيتال العقاري	
	شركة الانماء للاستثمار	صندوق سدكو كابيتال جراند سكوير	
	سدكو كابيتال	صندوق أسمو سدكو كابيتال	<b>السيد/ هشام غوث - عضو مجلس الإدارة (مستقل)</b>
		صندوق الإنماء الثريا للتطوير العقاري	
		صندوق سدكو كابيتال لغارا	
لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	
عضو مجلس إدارة غير مستقل	الشركة السعودية للقتصاد والتنمية للأوراق المالية (سدكو كابيتال)	صندوق سدكو كابيتال ريت صندوق سدكو كابيتال العقاري الثاني للتطوير حسب الملاءمة	<b>السيد/ سامر أبوعكر - عضو مجلس الإدارة (غير مستقل)</b>

عضو مجلس إدارة غير مستقل	الشركة السعودية للقتصاد والتنمية للأوراق المالية (سدكو كابيتال)	صندوق سدكو كابيتال العقاري الثاني (2) للتطوير حسب الملاعة صندوق سدكو كابيتال ريت صندوق ركاز سدكو كابيتال صندوق سدكو كابيتال أجدان فيرمونت صندوق سدكو كابيتال أشبيلية صندوق سدكو كابيتال إنسبياير بوليفارد صندوق مسار سدكو كابيتال العقاري صندوق سدكو كابيتال جراند سكوير صندوق أسمو سدكو كابيتال صندوق سدكو كابيتال سمو بارك صندوق سدكو كابيتال سمو الرمال	<b>السيد/ عبدالوهاب عابد - عضو مجلس الإدارة (غير مستقل)</b>
--------------------------	---	---	---

### لجنة الرقابة الشرعية (25)

سوف تقوم سدكو كابيتال (مدير الصندوق) بدور المراقب الشرعي للصندوق. ويوجد لدى سدكو كابيتال وحدة الرقابة الشرعية ومستشار شرعية داخلي ولجنة رقابة شرعية.

وبصفتها المراقب الشرعي، تقوم سدكو كابيتال بتحمل المسؤوليات التالية:

- التأكد من أن استثمارات الصندوق متوافقة مع المعايير والضوابط الشرعية.

- ترتيب التدقيق الشرعي من قبل شركة مستقلة.

- الإفصاح عن أي مخالفات شرعية للجنة الرقابة الشرعية.

وقد قامت لجنة الرقابة الشرعية بمراجعة هذه الشروط والأحكام والموافقة على هيكل الصندوق وطرح الوحدات. وسيكون المراقب الشرعي للصندوق (مدير الصندوق) مسؤولاً عن أجور ونفقات الرقابة الشرعية الخاصة بالصندوق بما في ذلك أتعاب لجنة الرقابة الشرعية والمدققين الشرعيين وعمليات الرقابة الشرعية والاستثمارات والتمويل لضمان الامتثال بالمعايير والضوابط الشرعية. وفي حال كانت أي عائدات أو غيرها من المبالغ التي تلقاها الصندوق لا تتوافق مع المعايير والضوابط الشرعية، يقوم المراقب الشرعي للصندوق (مدير الصندوق) باحتساب مبالغ التطهير حسب المنهجية المتبعة للمستشار الشرعي، ويتم تبليغ المستثمرين بذلك بصفة دورية، وتقع مسؤولية إخراجها على المستثمرين.

(أ) أسماء أعضاء لجنة الرقابة الشرعية، ومؤهلاتهم

- الدكتور / محمد بن علي القرني - (رئيساً)

الخبرات العملية	المؤهلات العلمية
(1) أستاذ الاقتصاد الإسلامي في جامعة الملك عبد العزيز بجدة.	(1) بكالوريوس الاقتصاد والإدارة من جامعة الملك عبد العزيز بجدة.
(2) مدير مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي (سابقاً).	(2) ماجستير الاقتصاد من جامعة كاليفورنيا الأمريكية.
(3) خبير في مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة	

الخبرات العملية	المؤهلات العلمية
التعاون الإسلامي. (4) رئيس وعضو في مجموعة من المجالس والهيئات الشرعية للعديد من المؤسسات المالية في المملكة العربية السعودية وعلى مستوى العالم.	(3) دكتوراه الاقتصاد من جامعة كاليفورنيا الأمريكية.

- الدكتور / محمد داود بكر - (عضوًأ)

الخبرات العملية	المؤهلات العلمية
(1) رئيس المجلس الاستشاري الشريعي للبنك المركزي الماليزي. (2) رئيس هيئة الأوراق المالية الماليزية. (3) المؤسس والرئيس التنفيذي لمجموعة أمانى.	(1) الشهادة الجامعية الأولى في الشريعة من جامعة الكويت. (2) الدكتوراه من جامعة سانت أندرز في المملكة المتحدة. (3) نُمّ أكمل شهادة البكالوريوس الخارجية في الفقه في جامعة مالايا.

- الدكتور / عبد العزيز بن خليفة القصار - (عضوًأ)

الخبرات العملية	المؤهلات العلمية
(1) أستاذًا بقسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة الكويت. (2) عضوًأ في هيئة الرقابة الشرعية لعدد من الشركات الاستثمارية في دول الخليج.	(1) ليسانس في الشريعة من جامعة الكويت. (2) الماجستير من جامعة الأزهر (3) دكتوراه في القانون والشريعة من جامعة الأزهر.

ب) بيان بأدوار لجنة الرقابة الشرعية ومسؤولياتها

تشمل أدوار لجنة الرقابة الشرعية ومسؤولياتها، الآتي:

- دراسة ومراجعة أهداف وسياسات الصندوق الاستثمارية ووثائق الصندوق للتأكد من مطابقتها للمعايير والضوابط الشرعية.

- الرقابة الشرعية الدورية على الصندوق.

- تحديد المعايير والضوابط الشرعية الالزمة لأعمال، وعمليات واستثمارات الصندوق والتمويل المتعلق به وذلك وفقاً للمعايير والضوابط الشرعية.

ج) تفاصيل مكافآت أعضاء لجنة الرقابة الشرعية

(د) يدفع الصندوق رسوم رقابة شرعية وهي عبارة عن مبلغ مقطوع بقيمة ثلاثون ألف (30,000) ريال سعودي سنويًا حسبما يتم الاتفاق عليه فيما بين مدير الصندوق والمراقب الشرعي. وتدفع الرسوم المذكورة على أقساط متساوية على أساس ربع سنوي. وتدفع الرسوم للمراقب الشرعي الذي يكون مسؤولاً عن دفع المبالغ للجنة الرقابة الشرعية وأي جهة أخرى فيما يتعلق بأمور تتعلق بالمعايير والضوابط الشرعية.

(ه) تفاصيل المعايير المطبقة لتحديد شرعية الأصول المعدة للاستثمار والمراجعة الدورية لتلك الأصول والإجراءات المتتبعة في حال عدم التوافق مع المعايير الشرعية

الرجاء الإطلاع على المعايير والضوابط الشرعية المرفقة في الملحق رقم (1) من هذه الشروط والأحكام.

**(26) مستشار الاستثمار**

لا ينطبق.

**(27) الموزع**

لا ينطبق.

**(28) مراجع الحسابات**

(أ) اسم مراجع الحسابات

ارنسست ويونغ.

(ب) العنوان المسجل وعنوان العمل لمراجع الحسابات

برج الفيصلية المكتبي، الطابق الرابع عشر  
طريق الملك فهد

ص.ب 2732 الرياض 11461

المملكة العربية السعودية

رقم الهاتف: +966 215 9898

+966 (11) 273 4740

رقم الفاكس: +966 (11) 273 4730

الموقع الإلكتروني: ey.com

البريد الإلكتروني: ey.ksa@sa.ey.com

(ج) الأدوار الأساسية لمراجع الحسابات ومسؤولياته

يختص مراجع الحسابات بما يلي:

- إجراء تدقيق لحسابات الصندوق بهدف إبداء الرأي حول القوائم المالية لمالكي الوحدات، وما إذا كانت القوائم المالية تظهر بصورة عادلة، من جميع الجوانب الجوهرية، المركز المالي، ونتائج العمليات، ومعلومات التدفق النقدي وفقاً للمعايير المحاسبية المقبولة عموماً في المملكة.

- تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المتبعة وصحة التقديرات المحاسبية التي أجرتها الصندوق، بالإضافة إلى تقييم العرض العام للقوائم المالية.

- دراسة الضوابط الداخلية ذات العلاقة بإعداد القوائم المالية للصندوق من أجل وضع إجراءات ملائمة في ظل الظروف، وليس بفرض إبداء رأي بشأن فعالية الضوابط الداخلية للصندوق.

- مراجعة القوائم المالية الأولية المختصرة للصندوق وفقاً لمعايير هيئة المحاسبين لمراجعة المعلومات المالية الأولية.

(د) بيان الأحكام المنظمة لاستبدال مراجع الحسابات للصندوق

يجب على مجلس إدارة الصندوق أن يرفض تعيين مراجع الحسابات أو أن يوجه مدير الصندوق بتغيير مراجع الحسابات المعين، في أي من الحالات الآتية:

- وجود ادعاءات قائمة ومهمة حول سوء السلوك المهني لمراجع الحسابات تتعلق بتأدية مهامه.

- إذا لم يعد مراجع الحسابات للصندوق مستقلًا.
- إذا لم يعد مراجع الحسابات للصندوق مسجلًا لدى الهيئة.
- إذا قرر مجلس إدارة الصندوق أن مراجع الحسابات لا يملك المؤهلات والخبرات الكافية لتأدية مهام المراجعة بشكل مرض.
- إذا طلبت الهيئة وفقاً لتقديرها المختص تغيير مراجع الحسابات المعين فيما يتعلق بالصندوق.

## أصول الصندوق (29)

- (أ) بيان بأن أصول الصندوق محفوظة بواسطة أمين الحفظ لصالح الصندوق إن أصول الصندوق محفوظة بواسطة أمين الحفظ لصالح الصندوق.
- (ب) بيان يوضح أنه يجب على أمين الحفظ فصل أصول الصندوق عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين يجب على أمين الحفظ فصل أصول الصندوق عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين.
- (ج) بيان بشأن ملكية أصول الصندوق
- إن أصول صندوق الاستثمار المملوكة بشكل جماعي لمالكي الوحدات مملوكة متساوية، ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيما يتعلق بتلك الأصول، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكاً لوحدات في الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموماً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأفصح عنها في هذه الشروط والأحكام.

## معالجة الشكاوى (30)

يفيد مدير الصندوق بأن الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى ستقدم عند طلبها دون مقابل، كما يمكن لمالكي الوحدات التواصل مع مدير الصندوق في حال وجود أي شكوى قد تنشأ وذلك من خلال العنوان التالي:

### قسم المطابقة واللتزام ومكافحة غسل الأموال

#### الشركة السعودية للاقتصاد والتنمية للأوراق المالية (سدكو كابيتال)

ص ب 4384 جدة  
جدة، حي المرجان، طريق الملك  
مركز أسواق البحر الأحمر  
الهاتف: 2151500  
الفاكس: +966 12 690 6599  
الموقع الإلكتروني: [www.sedcocapital.com](http://www.sedcocapital.com)

يحق للمشتراك إيداع شكواه لدى هيئة السوق المالية كما يحق للمشتراك إيداع شكواه لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بعد مضي (90) يوم عمل من تاريخ إيداع الشكوى لدى الهيئة، إلا إذا أخطرت الهيئة مقدم الشكوى بجواز إيداعها لدى اللجنة قبل إنتهاء هذه المدة.

## معلومات أخرى (31)

- (أ) السياسات والإجراءات التي ستتبع لمعالجة تعارض المصالح

إن السياسات والإجراءات التي تتبع لمعالجة تعارض المصالح وأي تعارض مصالح محتمل و/أو فعلي ستقدم عند طلبها دون مقابل.

(ب) الجهة القضائية المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في الصندوق

إن الجهة القضائية المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في صناديق الاستثمار هي لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

(ج) قائمة المستندات المتاحة لمالكي الوحدات

تشمل القائمة على المستندات التالية:

- شروط وأحكام الصندوق.

- العقود المذكورة في الشروط والأحكام.

- القوائم المالية لمدير الصندوق.

(د) أي معلومات أخرى على حد علم مدير الصندوق

لا توجد أي معلومات أخرى على حد علم مدير الصندوق ومجلس إدارة الصندوق لم يتم تضمينها في هذه الشروط والأحكام.

(ه) إعفاءات من قيود لائحة صناديق الاستثمار

لا يوجد أي إعفاءات من قيود لائحة صناديق الاستثمار وافتقت عليها هيئة السوق المالية.

(و) مكافحة غسل الأموال

قد يلزم تقييم وثائق أو معلومات أو مستندات إضافية التزاماً بنظام مكافحة غسل الأموال والتحقق من هوية المستثمرين. علماً بأن هذه المعلومات ستبقى سرية. ويحتفظ مدير الصندوق بالحق في طلب ما يلزم من وثائق أو معلومات إضافية ويمكن أن يؤدي الفشل في تقديم وثائق إثبات الهوية بما يقنع مدير الصندوق إلى رفض الاشتراك في الصندوق.

وبهذا يقر مالكي الوحدات بأن المبالغ المستخدمة للاشتراك بالصندوق غير ناتجة عن مصادر مشبوهة أو غير مشروعة. وإذا وجد مدير الصندوق سبباً للاشتباه في المصدر القانوني للأموال المرتبطة بالصفقات الاستثمارية للمستثمر، فإنه ملزم بإشعار مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى مدير الصندوق والذي بدوره سيقوم بمراجعة ظروف الحالة لتحديد مسوغات الاشتباه. وعليه سيقرر الإبلاغ أو عدم الإبلاغ للجهة التنظيمية بالمملكة المختصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كذلك تجدر الإشارة إلى أنه من غير المسموح لمدير الصندوق بموجب نظام مكافحة غسل الأموال إعلام مالكي الوحدات أو تحذيرهم أو التلميح لهم بالعمليات المشتبه فيها والمبلغ عنها.

(ز) سرية المعلومات

تدار أعمال الصندوق بأقصى درجات السرية في جميع الأوقات. ولا ينبغي تفسير ذلك بأنه يحد من اطلاع السلطة التنظيمية للصندوق (هيئة السوق المالية) على سجلات الصندوق لأغراض الإشراف النظامي. وسيتم مشاركة المعلومات الضرورية لفتح حساب المستثمر وتنفيذ عملياته والالتزام بالأنظمة المطبقة على الحد اللازم بين مدير الصندوق والأطراف الأخرى المختارة من مدير الصندوق. ويوافق مالك الوحدات أيضاً على أن هذه المعلومات قد يتم مشاركتها مع الجهات الرقابية المختصة.

(ح) وفاة مالكي الوحدات

إن موافقة المستثمر على هذه الشروط والأحكام يعني موافقته أن تظل سارية المفعول في حال وفاته أو عجزه حتى يتقدم ورثته أو مدير يتركه أو منفذيه وصيته أو ممثليه الشخصيين أو أمنائه أو خلفائه بالمستندات المطلوبة التي يحددها

مدير الصندوق في حال كون مالك الوحدات فرداً. أما اذا كان المستثمر شخصية اعتبارية، فإن هذه الشروط والأحكام لن تنتهي في حال حدوث شيء مما سبق لأي شريك أو مساهم فيها، عليه، يحق لمدير الصندوق تعليق أي معاملات تتعلق بهذه الشروط والأحكام لحين تسليم مدير الصندوق لأمر صادر عن محكمة مختصة أو جهة مختصة أو غير ذلك من البيانات الكافية لإثبات صلاحية من سبق ذكرهم قبل السماح لهم بالتصرف في تلك الوحدات.

(ط) صحة المعلومات

يكون المشتركون مسؤولين عن تزويد مدير الصندوق بعناوينهم البريدية وأرقام التواصل معهم بما في ذلك العنوان البريدي الإلكتروني الصحيح في كافة الأوقات وتبلغه فوراً بأي تغيير في العنوان. وفي حال عدم تزويد المشتركون لمدير الصندوق بالعنوان الصحيح أو الطلب عدم مدير الصندوق عدم إرسال البريد بما في ذلك الإشعارات المتعلقة باستثماراتهم في الصندوق فإن المشتركون يوفرون بموجب هذا على حماية مدير الصندوق وإعفائهم من أي مسؤولية والتنازل عن حقوقهم أو مطالباتهم ضد مدير الصندوق والنائمة بشكل مباشر أو غير مباشر عن عدم تزويدهم بالبيانات والإشعارات أو أية معلومات أخرى تتعلق بالاستثمار أو تلك التي تنشأ عن عدم القدرة على الرد أو التأكيد من صحة المعلومات أو تصحيح أية أخطاء أو خطاء مزعومة في أي من الكشوفات أو الإشعارات.

(ي) إخلاء مسؤولية

إن أية معلومات أو سجلات أو إشعارات يقدمها مدير الصندوق ليس المقصود منها تقديم أية نصيحة أو أي تقييم ويجب ألا تعتبر كتوصية لأي مشترك أو مستثمر وأن يستثمر. ولا يقدم مدير الصندوق أي نصيحة للمشتراك تتعلق بالاستثمار فيه. ويكون كل مستثمر مسؤولاً عن القيام بتحرياته المستقلة وتقيمه لملاعة الصندوق والاستثمار فيه. كما يوصي مدير الصندوق كافة المستثمرين المحتملين العمل للحصول على المنشورة من مستشاري مالي مستقل مرخص له.

(ك) الحصول على المنشورة

إن أية معلومات أو سجلات أو إشعارات يقدمها مدير الصندوق ليس المقصود منها تقديم أية نصيحة أو أي تقييم ويجب ألا تعتبر كتوصية لأي مشترك أو مستثمر أو يشتري وحدات في الصندوق. ولا يقدم مدير الصندوق أي نصيحة للمشتراك تتعلق بالصندوق أو بالإستثمار فيه. ويكون كل مستثمر مسؤولاً عن القيام بتحرياته المستقلة وتقيمه لملاعة الصندوق والإستثمار فيه. كما يوصي مدير الصندوق كافة المستثمرين المحتملين العمل للحصول على المنشورة من مستشار مالي مستقل مرخص له من قبل الهيئة.

(ل) البطلان الجزئي

لن يمس أو يؤثر بطلان أو عدم قابلية تنفيذ أي نص من نصوص هذه الشروط والأحكام على صحة أو قابلية تنفيذ بقية نصوص هذه الشروط والأحكام.

(م) اللغة الرسمية

يجوز لمدير الصندوق إعداد هذه الشروط والأحكام باللغتين الإنجليزية والعربية. وفي حالة وجود اختلاف في المعاني بين النصين أو أي تعارض، فسوف يؤخذ بالمعنى الوارد باللغة العربية باعتباره النص الرسمي ومعتمد بموجب أنظمة وتعليمات ولوائح الهيئة.

(ن) القوة القاهرة والظروف الطارئة

مع مراعاة ما هو وارد في هذه الشروط والأحكام بشأن أحاديث القوة القاهرة والظروف الطارئة، لن يعتبر مدير الصندوق مخالفاً بواجباته الواردة في هذه الشروط والأحكام ولن يكون مسؤولاً عن أية خسائر مباشرة أو غير مباشرة تكون ناجمة عن أي من أحاديث القوة القاهرة والظروف الطارئة أو ما يصاحب هذه الأحداث من إجراءات بسبب أمور وظروف خارجة عن إرادة وسيطرة الصندوق وأو مدير الصندوق ومنها على سبيل المثال لا الحصر أحاديث القضاء والقدر، الأمراض والأوبئة والجوانح، القرارات الحكومية بشكل عام أو القرارات الحكومية المتعلقة بالتدابير الاحترازية والوقائية أو الحروب أو الأضرابات المدنية أو العصيان المدني أو الكوارث الطبيعية أو الحصار الاقتصادي أو المقاطعة التجارية أو القرارات التشريعية للأسوق أو تعليق التداول أو عدم التمكن من التواصل مع السوق لأي سبب كان كتعطل نظام الحاسوب الآلي أو أي سبب لا يخضع لسيطرة مدير الصندوق، أو أي سبب آخر يكون خارج سيطرة مدير الصندوق، وفي حالة حدوث أي من

أحداث القوة القاهرة والظروف الطارئة، فسوف يتم تأجيل المواعيد المرتبطة بأداء الإلتزامات بما تقتضيه تلك الظروف والأحداث، ويسعى مدير الصندوق بشتى الطرق إلى الحد من تأثيرات أي من أحداث القوة القاهرة والظروف الطارئة.

(س) مشاركة المعلومات

قد تتم مشاركة المعلومات المتعلقة بفتح حسابات المستثمرين وإنجاز معاملاتهم والإلتزام بالأنظمة والقوانين المعهود بها، وذلك بين مدير الصندوق وأي من الأطراف التي يعينها مدير الصندوق والتي تقدم أي خدمات للصندوق. كما يوافق المستثمرون على إمكانية مشاركة تلك المعلومات مع السلطات والجهات الحكومية والتنظيمية ذات العلاقة.

**متطلبات المعلومات الإضافية (32)**

لا ينطبق.

**إقرار من مالك الوحدات (33)**

بمشاركة مالك الوحدات في الصندوق فإنه يقر بالإطلاع على هذه الشروط والأحكام وعلمه التام بما جاء بها وما اشتملت عليه ولنفاذ أثرها في حقه نظاماً، والموافقة على خصائص الوحدات التي تم الإشتراك فيها، بالإضافة إلى أنه يقر بفهمه التام لهذه الشروط والأحكام، وبالتالي الإلتزام بهذه الشروط والأحكام والمستندات المتعلقة بها وبالطرح لوحدات الصندوق، وأنه تم الحصول على نسخة من هذه الشروط والأحكام والتوجيع عليها.

الاسم:

التاريخ: التوقيع:

**الرئيس التنفيذي المكلف**

عبدالوهاب عابد

**رئيس الحكومة والإلتزام**

منتصر فودة

## الملحق رقم (1) - المعايير والضوابط الشرعية

### الملحق رقم (1): المعايير الشرعية

يعرض هذا الملحق ضوابط الاستثمار الشرعية المقررة من اللجنة الشرعية.

الأدوات المالية يجب على الصندوق ألا يستثمر في أو يستخدم أيا من الأدوات التالية أو أي مشتقات منها:

- العقود الآجلة
- الخيارات
- عقود المقايدة
- الأسهم الممتازة التي تميز مالياً عن المساهمين العاديين في الشركة
- البيع القصير (أدوات التحوط)
- غير ذلك من الأدوات التي يترتب عليها دفع أو قبض فوائد تقليدية.

الاقتراض، الرفع المالي، والتحوط في حال حصول الصندوق على تمويل، سيتم استخدام صيغة المرابحات أو ما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية

اختيار الاستثمار لا يجوز للصندوق الاستثمار في:

- الشركات التي تبلغ نسبة إجمالي قروضها التقليدية مقسومة على متوسط القيمة السوقية أو إجمالي الأصول للشركة في لا 24 شهراً الأخيرة (أيهما أكبر مقاماً) أكثر من أو يساوي 33% (ملحوظة: مجموع القروض التقليدية = القروض القصيرة الأجل + الجزء الحالي من القروض طويلة الأجل + القروض الطويلة الأجل).
- الشركات التي تبلغ مجموع المبالغ النقدية والأوراق المالية المدرة للفوائد التقليدية مقسومة على متوسط القيمة السوقية أو إجمالي الأصول للشركة في لا 24 شهراً الأخيرة (أيهما أكبر مقاماً) أكثر من أو يساوي 33%.
- الشركات التي تبلغ حساباتها المدينية مقسومة على متوسط القيمة السوقية أو إجمالي الأصول للشركة في لا 24 شهراً الأخيرة (أيهما أكبر مقاماً) أكثر من أو يساوي 33%.
- الشركات التي تعمل أو أنشطتها في الأعمال التالية (والتي سيشار إليها بالأعمال غير المسموح بها):
  - صناع و/أو بيع و/أو توزيع الكحول، والتبغ، ولحم الحنizer والمسيقى والمنتجات الإباحية.
  - المطاعم والفنادق/المؤتمرات واستئناء تلك التي لا تتبع الكحول.
  - تشغيل القمار والكازينوهات وتصنيع آلات القمار المتنوعة.
  - تشغيل دور السينما وشركات البث التلفزيونية.
- تقديم خدمات مالية مدرة للفوائد التقليدية (على سبيل المثال: البنوك غير المتواقة مع الشريعة الإسلامية، وصناديق الاستثمار، وشركات السمسرة، وأعمال التأمين، أو أي نشاط خدمات مالية أخرى مدرة للفوائد التقليدية).
- صنع المعدات الدفاعية العسكرية أو الأسلحة.

يتم احتساب مبالغ التطهير من قبل مدير الصندوق حسب المنهجية المتبعة للمراقب الشرعي، ويتم تبليغ المستثمرين بذلك بصفة دورية، وتقع مسؤولية إخراجها على المستثمرين.

صناديق الاستثمارية المسائلة (الأسهم المتداولة والربت) المحلية

أ. اختيار الصندوق:

- يجب أن تكون الأولوية في الاستثمار للصناديق القائمة ابتداءً في تأسيسها على وجود هيئة شرعية تراقب وتدقق على أعمال الصندوق من الناحية الشرعية، وأن تكون استثمارات الصندوق متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية وفي هذه الحالة فيتم قبوله وفقاً للمعايير الشرعية المعتمدة.
- في حالة عدم هيكلة الصندوق المقترن واعتماده كصندوق متوافق مع أحكام الشريعة، عندئذٌ تُطبق المعايير التالية:
  - يجوز الاستثمار في صناديق الملكيات الخاصة مع مراعاة الضوابط الآتية:
  - لا يجوز للصندوق شراء أسهم أو الأستثمار في البنوك التقليدية، الا تلك البنوك المتوفقة مع الشريعة بالكامل.
  - لا يجوز للصندوق شراء أسهم أو الأستثمار في شركات التأمين التقليدي، الا تلك الشركات المتوفقة مع الشريعة بالكامل.
  - لا يجوز شراء أسهم أو الأستثمار في شركات التمويل، الا تلك الشركات المتوفقة مع الشريعة بالكامل.
  - لا يجوز شراء أسهم أو الأستثمار في الشركات المالية (الأستثمارية) القائمة ، الا تلك الشركات المتوفقة مع الشريعة بالكامل.

#### **بـ. التعاملات البنكية واستخدام الديون والقرصون المالية:**

- أن تكون جميع التمويلات التي يحصل عليها الصندوق متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية وذلك من خلال أي أداة تمويلية مقبولة شرعاً وتقر من الهيئة الشرعية .
- وضع أي إيداعات نقدية/استثمارات (قصيرة أو طويلة الأجل) لدى بنوك إسلامية أو بنوك ذات نوافذ إسلامية وفق أدوات مالية مقبولة شرعاً، ويستثنى من ذلك حالت الإيداع في البنوك التقليدية في حسابات جارية لداعي النشاط التجاري.
- لا يُسمح باستخدام منتجات التحوط التقليدية من قبل الصندوق ما لم تكن متوافقة مع أحكام الشريعة، مثل مقاييسه معدلات الربح (PRIS/IRS).
- يجب مراعاة التطهير بالكامل لأي دخل ناتج عن إيداعات تقليدية أو من منتجات التحوط التقليدي وغيره من الأنشطة الغير مباحة ان وجدت.

الاستثمار في أسواق النقد كالمرابحات وغيرها المصدرة من أطراف نظرية ذات تصنيف ائتماني استثماري وفقاً لتقدير مدير الصندوق، حيث يتم تصنيف الأطراف المتعلقة بمعاملة الإيداع إسلامي التي يستثمر فيها الصندوق أو أحد مصادرها عن طريق إحدى هيئات التصنيف الدولية (ستاندرد آند بورز مدير، فيتش) أو المحلية على أن لا يقل التصنيف الائتماني طويلاً للأجل أو قصير الأجل عن درجة الاستثمار BBB- أو ما يعادلها، فأعلى) ولا يعتمد مدير الصندوق الاستثماري مدير الصندوق على تحليله النقد مع أطراف نظرية دون درجة الإسلامية، أخيراً، في حال عدم وجود تصنيف ائتماني يعتمد مدير الصندوق على تحليله الداخلي في اتخاذ قرار الاستثمار ولن يقوم بتجاوز 10% من صافي أصول الصندوق في الاستثمارات الغير مصنفة.

الاستثمار في الأوراق المالية بما فيها تلك التي يصدرها مدير الصندوق (أو أي من تابعيه) وبما لا يتنافى مع متطلبات لائحة صناديق الاستثمار والاستراتيجيات والقيود الاستثمارية للصندوق.

الاستثمار في وحدات صناديق الاستثمار الخاصة وال العامة والتي تقوم بشكل رئيسي بالاستثمار في المجالات الاستثمارية المذكورة أعلاه، والتي تشمل الصناديق الاستثمارية المدارة من قبل مدير الصندوق (أو أي من تابعيه)، وبما لا يتنافى مع متطلبات لائحة صناديق الاستثمار، أما فيما يخص الاستثمارات المتداولة المدرة للدخل فيكون الاستثمار فيها بشكل خاص فقط وبما لا يتنافى مع متطلبات لائحة صناديق الاستثمار.

قد يقوم مدير الصندوق بتعيين وسطاء عند الاستثمار في الأسهم المدرجة في الأسواق المحلية وذلك لتنفيذ الصفقات الاستثمارية وإجراء أوامر البيع والشراء لصالح الصندوق والتي يتم تحديدها من قبل الصندوق وذلك لغرض إجراء وتسهيل الصفقات الاستثمارية لصالح الصندوق. وفي حال تعيين وسيط منفذ أو سمسار وسيط يقوم مدير الصندوق بتعيينهم وفقاً للسياسة الداخلية الخاصة بتعيين مزودي الخدمة والتي تتضمن العديد من العوامل لضمان تنفيذ الصفقات من خلال وسطاء حاصلين على أفضل التقييمات الداخلية وفقاً للعديد من العوامل منها (الرسوم والتکالیف، سرعة التنفيذ، كفاءة التسوية، جودة النظام الذي يستخدمه الوسيط، جودة واتساع البحوث، وجود أي مخاطر تتعلق بالطرف المقابل، الوصول إلى عدد أكبر من الشركات).